مدى حجية

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

:: في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ::

تأليف

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم القانون

كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

والمعار إلى جامعة قطر

مقدمة

١ – الإثبات الجنائي والدليل الجنائي:

يتوقف حق الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التي تهيئ جمع الدليل. لذا فإن الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم، وإنما يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق ، وكذلك أمام سلطات الاستدلال.

وعلى هذا ، يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، أو عدم حصولها، وعلى إسنادها إلى المتهم ، أو براءته منها. (١)

وبعبارة أخرى ، فإن الإثبات لا يعدو أن يكون عملية برهنة ، أو تدليل على حقيقة واقعة. (٢)

وفي الفقه الإسلامي ، يؤخذ من استعمال الفقهاء ، أن الإثبات بمعناه العام: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع، وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار. (٣)

كما عرفه أحد الباحثين(٤) بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف كالقرض والبيع، أو على واقعة كالسرقة والضرب ، بوسائل إثبات محددة من لدن المشرع، أو بأية وسيلة طبقاً لمذهب التوسع في الإثبات.

---

(١) STEFANI gaston , LEVASSEUR georges: procêdure Pénale, cujas 1985. N°33 P28.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٨٥م، رقم ٣ ص ١٥.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٤١٤هـ ج٢ ص١٣٦. وقريب من هذا ، طبقاً للمعنى الخاص، تعريفه بأنه إقامة الدليل الشرعي أمام القضاء في مجلس قضائه على حق ، أو واقعة من الوقائع. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ج١ص٢٣٢.

(٤) محمد الحبيب التجكاني: نظرية القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ص٢٥٠.

ويوضح الإمام القرافي الفرق بين الثبوت والحكم بقوله:"اختلف فيهما هل هما بمعنى واحد؟ ، أو الثبوت غير الحكم؟ ، والعجب أن الثبوت يوجب في العبادات المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً، فيثبت هلال شوال وهلال رمضان ، وتثبت طهارة المياه ونجاستها ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العقد، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكماً، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم، والأعم من الشيء غيره بالضرورة ، ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن ، فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك، وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد، فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي ، الذي هو الحكم، فيكونان غيرين بالضرورة ، ويكون الثبوت نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت، وهذا فرق آخر أن الثبوت يجب تقديمه على الحكم، ومن قال بأن الحكم هو الثبوت لم يتحقق له معنى ما هو الحكم". [1]

ولهذا فمن ادعى حقاً أو جناية فعليه الإثبات ، أو البينة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على من أنكر) [2]. وفي رواية البيهقي (ولكن البينة على المدعي، واليمن على من أنكر) [3].

---

(1) الفروق : دار الكتب العلمية ، بيروت ج٤ ص ٥٤- ٥٥ ، وفي نفس المعنى : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق ج٤ص٩٨.

(2) حديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ ج٤ ص١٦٥٦، صحيح مسلم مع شرح النووي ، المطبعة العصرية، القاهرة ١٣٤٩هـ ١٩٣٠ م ح١٢ ص٢ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ح١ص٣٤٣.

(3) السنن الكبرى، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ ج١٠ ص٢٥٢.

ويوضح الإمام ابن قيم الجوزية الحكمة من ذلك في المجال الجنائي على وجه الخصوص، بقوله : "وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير الحجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم .."[1].

ووسيلة الإثبات ، هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة ، أو واقعة، أو شخص ، أو شيء يفيد في إثبات الحقيقة التي يهدف القاضي إلى الوصول إليها.

أما عناصر الإثبات ، أي الأدلة، فهي الوقائع ، أو الأشخاص ، أو الأشياء ، أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات ، وتفيد في تكوين عقيدة القاضي إزاء الخصومة الجنائية.

فالدليل أثر منطبع في نفس، أو في شيء ، أو بتجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي، أو تقع في الحاضر ، وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه[2]. وبعبارة أخرى ، هو كل ما يقود إلى صحة ، أو عدم صحة الواقعة ، أو الوقائع موضوع التحقيق ، ومن ثم نسبتها ، أو عدم نسبتها إلى المتهم. [3]

هذا ويلاحظ أن الإثبات فكرة مركبة، لاحتمالها أكثر من وجه[4]. فقد ينظر إليها من خلال النتيجة التي أسفر عنها (La résultat du démonstration) [5]

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ ج٢ص١١٩.

(2) الدكتور رمسيس بهنام: "الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٤م رقم ٢٢٥ ص٦٧٠.

(3) الدكتور محمد محيي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٤م هامش ص٨.

(4) الدكتور محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق ، رقم ٣ ص ١٥ وما بعدها.

(5) وهذا ما يأخذ به بعض الشراح، حيث يرى أن الإثبات ليس هو الأدلة ، وإنما هو النتيجة التي تتحقق باستعمال هذه الأدلة ، أي المحصلة الناتجة عن هذه الأدلة. الدكتور محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول ، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٧ ص٣ ، وفي نفس المعنى : الدكتور أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني صفر ١٤١٨هـ يونيو ١٩٩٧ ص١٣٠ ، حيث عرف الإثبات بأنه :" الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة ، أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم ، أو براءته منها، في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية".

كمـــا قد ينظر إليه من خلال اليقين القضائي الذي انتهى إليه، حيث يمكن مـــن خـــلال وسائل الإثبات التي يتوصل إليها أطراف الدعوى ، التدليل على حقيقة الواقعة les moyens de la démonstrtion .

وأخيراً يمكن النظر إليه من خلال إقامة الأدلة ، أو تقديمها Production Une des preuves ونسبتها إلى المتهم[1].

ويـــرجح بعـــض الشـــراح[2] إعطاء الإثبات معنى واسعاً، بحيث يشمل البحـــث عـــن الأدلة وإقامتها أمام قضاء التحقيق والحكم وتقديرها من جانبه، لتحديد ما هو لازم ، وما هو جائز ، وما هو محظور في ذلك كله.

وبعـــبارة أخـــرى موجزة ، فإن الإثبات هو تنقيب عن الأدلة وتقديمها وتقريرها L'action de recherche des preuves.

وأرى أن الإثبات الجنائي من السعة بمكان ، حيث لا يعدو أن يكون تقديم الدلـــيل مـــرحلة من مراحل الإثبات، تسبقها مرحلة التنقيب عن الدليل والبحث عـــنه، وتليها مرحلة تقدير القضاء للدليل والحكم بمقتضاه عند اقتناعه به ، أو طرحه جانباً عند عدم اقتناعه به.

وهـــذا المعـــنى هـــو الذي يتفق مع ذاتية الإثبات الجنائي ، حيث تتميز الدعوى الجنائية بمرحلة التحقيق الابتدائي ، وهي مرحلة مخصصة للبحث عن الأدلـــة التي تفيد في كشف الحقيقة، كما أن لرجال الضبطية القضائية ولسلطة التحقيق ولقضاء الحكم –كل في الحدود التي يقررها القانون– السلطة في اتخاذ عدد من الإجراءات الجبرية التي تسمح لهم بالبحث عن الأدلة وضبط دلالتها.

---

(1) وهذا هو الاتجاه السائد في المواد المدنية والتجارية، حيث يعرفه البعض بأنه:"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود ، أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به". الدكتور نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٥ص٨.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م ، رقم ٨٦٦ ص٦٦٧، الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٣ ص١٧-١٨.

٢ – نظام الأدلة العلمية في المجال الجنائي:

مـــن المشـــكلات المهمة التي تقابل كل مشتغل بتطبيق أحكام الشرع أو القـــانون، ســـواء أكان قاضياً ، أم مدافعاً عن حق، هي مشكلة الإثبات، فطالما ضاع الحق ، للعجز عن إقامة الدليل عليه. إذ يستوي حق لا وجود له، مع حق لا دليل عليه.

" N'avoire point de droit ou en ayant un, ne pas pouvoir en établir l'existance c'est tout un"(١)

وبخصوص الإثبات الجنائي على وجه الخصوص ، فإن الأمر يزيد دقة وصـــعوبة ، لأن غاية الدعوى الجنائية هي كشف الحقيقة ، وهذا لا يتحقق إلا بتقديم أدلة تنهض على نفي البراءة وتثبت الإدانة. وبعبارة أخرى ، فالإثبات هو العصـــب الرئيسي للحكم الجنائي، لأنه مصدر اقتناع القاضي في إصدار الحكم بالإدانة ، وإلا تعين عليه إصدار حكمه بالبراءة.

وقـــد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمـــم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، في المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، علـــى أن "كـــل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

كمـــا أكـــدت هذا المبدأ ؛ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقـــت علـــيها الجمعـــية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، بإجماع الآراء في المادة(١٤).

وهذا النص يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لذا فقد وضع أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، عام١٤٠١هـــ ١٩٨٠م وسمي "شرعة حقوق الإنسان في الإسلام" بناء على طلب المؤتمر الإسلامي ،

---

(١) JOSSERAND .L.J: Cours de droit civil positif Français, PARIS 1933.Tom 2.N°157 p84

وجاء في المادة التاسعة عشرة منه على أن : "الأصل براءة الذمة مع الحق في المحاكمة العادلة للمتهم". [١]

بـــل إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإثبات ، وبيان ذلك، أن الخطأ الواقع في الحكم ، يقرر في حالة الإدانة الخاطئة "جريمة بـــلا نص" حيث يعلن الجريمة في واقعة لا تتطابق مع أي نص تجريمي نافذ ، أو "عقوبـــة بـــلا نـــص" إذا طـــبق عقوبة أشد من العقوبة التي قررها القانون للجريمة، كما يقرر في حالة البراءة الخاطئة ، عدم وجود جريمة بصدد سلوك متطابق مع نموذج إجرامي ، وهو ما يمكن تسميته بأنه"جريمة بلا عقوبة" وهذه النـــتائج جميعها تتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لأن تطبيقه دائماً يستلزم ألا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم صحيح"[٢].

ولهـــذا ، فـــإن الحقيقة التي هي غاية الدعوى الجنائية – بتحديد الجريمة التي وقعت ، والمتهم الذي ارتكبها ، حتى توقع عليه العقوبة المقررة قانوناً – لا يـــتم الوصـــول إليها من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود شاق ، وبحث مضني وانتقاء ذهني.

ويلاحظ أن وسائل الإثبات تختلف من عصر إلى عصر ، طبقاً لاختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

وفـــي الوقت الحاضر ، بات واضحاً للقاصي والداني ضرورة الاستعانة بالوســـائل العلمـــية المتطورة في مجال الجريمة بصفة عامة، لإثباتها وكشف الحقـــيقة بصددها. [٣] فالمجرمون يسعون دائماً إلى تطوير أساليبهم الإجرامية

---

(١) راجع الدكتور محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيّب ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) الدكـــتور محمـــد زكـــي أبوعامر:شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٥م ص ٢٢-٢٣

(٣) KIND. Stuart.S: la science dans l' enquete criminelle , Revue international de criminologie et de police technique 1984 P92.

باســـتثمار التقدم العلمي في ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها، مما يعني وجوب اســـتخدام الوسائل العلمية الحديثة ، دون الاعتداء على حرية الإنسان وحياته الخاصـــة في سبيل كشف الحقيقة. ولهذا ، فإن الاكتشافات العلمية التي تعيشها المدنية المعاصرة قد أثرت إيجاباً في تطور الطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشـــف عـــن الحقيقة. خلافاً لمن يرى[1] أنه "سوف تبقى مشكلة الإثبات قائمة بذاتها ومنعزلة عن أي تطور أو تطوير يصيب تلك الطرق ، بل عن أي تطور يلحق بأفكار القانون الجنائي الموضوعية والشكلية".

وهـــذا الرأي يجانبه الصواب ، لأن تقدم المجتمعات وتطورها يؤثر في الـــنظام القانونـــي بصفة عامة، وفي نظام التجريم والعقاب بصفة خاصة، مما يؤثر إيجاباً في وسائل إثبات الجريمة. حقيقة تبقى مشكلة الإثبات الجنائي قائمة، لارتباطه بأمر إظهار الحقيقة الواقعية، ولكنها تعد الآن أقل حدة عن ذي قبل ، حـــتى أن البعض[2] يصف –بحق– هذا العصر بأنه عصر نظام الأدلة العلمية. مضيفاً بذلك نظاماً جديداً إلى نظم الإثبات الجنائي– بعد اجتياز مرحلة الاحتكام إلـــى الآلهـــة ، ومرحلة الانتقام الفردي ، أو ما يعرف بعصر القوة[3]– وهي: نظـــام الأدلة القانونيةsysteme preuves légales ومقتضاه أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة بأنواع معينة من الأدلة ، أو بعدد منها، طبقاً لما يحدده القانون ، دون اعتبار لمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها .

ونظـــام حرية الأدلةsysteme libérté des preuves ومقتضاه الاعتراف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة، وتقدير قيمة كل دليل ، والحكم طبقاً لما يمليه عليه اقتناعه.

---

(1) الدكتور محمد زكي أبوعامر: الإثبات في المواد الجنائية ، رقم ٢ ص١١.

(2) الدكتور أحمد أبوالقاسم أحمد: الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الأول، شعبان ١٤١٧هـ يناير ١٩٩٧م، ص٩٢، الدكتور أحمد حبيب السماك ، البحث السابق ص١٥١.

(3) CF: RAYMOND chart: histoire de droit pénal, cujas 1985 P73 ets, CARBASSE jean marie:inroduction historique au droit pénal , presses universitaires de France 1990 N°43 P82.

ورغم أن هذا النظام هو السائد في التشريعات المعاصرة ، إلا أنه ساعد علـــى انتشـــاره ظهور الأدلة العلمية وتقدمها[1]. مثل تلك المستمدة من الطب الشـــرعي ، وتحليل الدم، وأجهزة مقارنة البصمات، ودخول علم الإلكترونيات والكمبـــيوتر، إلـــى جانب الكثير من الوسائل العلمية الحديثة التي تجعل الدليل العلمي مقبولاً أمام المحكمة ، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي.

ووفقاً لنظام الأدلة العلمية ، يتم الاستعانة بالوسائل الفنية التي كشف عنها العلـــم الحديـــث فـــي إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويجعل أهم الأدلة ، القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويتوصل عن طريقها إلى ما يثبت الإدانة أو البراءة. [2]

٣ – أهمية البحث:

يمكـــن القـــول بأن هناك ارتباط عضوي بين نظام الإثبات الجنائي وبين الـــتقدم العلمي، إذ بقدر ما يتوافر لنظام الإثبات الجنائي أحدث التقنيات وأفضل الظـــروف لـــتحديد مرتكـــب الجريمة وإقامة الدليل عليه، بقدر ما يمكن الحكم بإدانته، وعندئذ تتحقق فاعلية القانون ويظهر أثره الرادع في المجتمع.

على أنه من جهة أخرى، يلاحظ أن الوسائل العلمية الحديثة وإن صارت محـــل تطبيق عملي، وفرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية ، فإن ذلك لم يصاحبه قدر مناسب من الدراسات والبحوث العلمية التي تحدد أسس وقواعد الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة[3].

ومـــن هـــنا تأتي أهمية هذا البحث بصدد البصمة الوراثية لبيان الأسس والقواعد التي تحكم الإثبات الجنائي عن طريقها.

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ١٩٨٩م، ص٧٣٥.
(٢) في هذا المعنى : الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ٨٧٠ ص٧٧١.
(٣) الدكتور أحمد أبوالقاسم أحمد: الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق ص٨١.

ذلـــك أنه في إطار الاكتشافات العلمية المتواصلة التي لا تقف عند حد ، تقدمت البحوث في علم الوراثة، وقدمت ما يسمى بالهندسة الوراثية.

وهـــو مصـــطلح يطلق على مجموعة من التقنيات التي تشترك في شيء واحـــد ، حيـــث تسمح جميعها لعالم الأحياء (البيولوجي) بأخذ مورثة من خلية وإدخالهـــا فـــي أخـــرى ، حتى أنه من الممكن مقايضة المورثات بين النباتات والحيوانات. (١)

وتتضـــمن الهندســـة الوراثـــية نقل الجينات من خلية إلى أخرى، والتي ظهرت بوادرها مع بداية التسعينيات ، من خلال التقنيات الحديثة.

وفـــي هذا الإطار، اكتشف العالم الإنجليزي "إليك جيفرس" بعض طلاسم الجينات ، ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون، وذلك عن طريق بصمة الجيـــنات ، أو مـــا يعرف بالبصمة الوراثية، حيث استطاعت هذه التقنية عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي ، وخصوصاً في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية أن تجد لها حلاً ، مثل قضايا إثبات البـــنوة، والاغتصاب ، وجرائم السطو ، والتعرف على ضحايا الحوادث ، وإذا كان اكتشاف هذه التقنية يتفق مع ضرورة الاستفادة من التطور العلمي والتقني فـــي مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه من جهة أخرى يثير التساؤل عن ضوابط العمـــل بهـــا، على ضوء القواعد العامة في أدلة الإثبات ، وهل يصح الاعتماد عليها وحدها كدليل إدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة أو لا، أو أنها لا تعدو أن تكـــون قرينة تعزز وتدعم الأدلة القائمة أو يجب تعزيزها بدليل آخر ، لكونها غير قاطعة في إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم.

---

(١) الدكتور خالد عبد الله العلي: تطور البحث والتحليل المختبري وأثره في الإثبات المدني والجنائي، بحث قدم إلى المنتدى القضائي الثاني، رئاسة المحاكم الشرعية ، المكتب الفني، قطر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ص٣.

ويدور البحث حول الإجابة عن هذا التساؤل المهم، الذي اقتضته اكتشاف البصمة الوراثية ، والذي لم يعد خيالاً علمياً ، بل انتقل إلى أرض الواقع، وبعد وقت قصير سيشاع العمل به في مجال الإثبات الجنائي.

٤ – خطة البحث:

يشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها.

المبحث الثاني : ضوابط القبول العلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

المبحث الثالث : سرعة الاستفادة من البصمة الوراثية رغم حداثتها.

المبحث الرابع : حجية البصمة الوراثية في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والإحالة إلى القضاء.

المبحث الخامس: حجية البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول والرفض.

أما الخاتمة ، فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

المبحث الأول

التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها العملية

٥ – بعض التقنيات الحديثة في الوراثة: [١]

يعـــد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة ، لما له من ارتباط وثيق بحياة الإنسان.وقد وضع "مندل" القوانين التي تفسر كيفية انتقال الصفات عبر الأجيال المخـــتلفة، بالقول بأن كل صفة يتحكم في إظهارها زوج من العوامل الوراثية "الإلـــيلاث Alleles" والتـــي تنعزل أثناء تكوين الأمشاج gametes ، ثم يعاد اتحادهـــا عـــند تكويـــن الجنيـــن، ومعـــروف الآن أن هذه الإليلاث تقع على الكروموســـومات. ومـــنذ اكتشاف القواعد المنظمة لكيفية انتقال الصفات عبر الأجـــيال على يد العالم (مندل)، توالت الاكتشافات للتعرف الدقيق على مفهوم "المورث" وكيفية انتقاله من جيل إلى آخر.

فـــبداخل كل خلية في جسم الإنسان خيوطاً صعبة مكونة من مادة وراثية تســـمى بالكروموسومات حوالي (٠٠٠ر٠٠٠ر١) مورثة "جين" كالخرز على الخيط. وكان جوهانسن ، هو أول من أطلق على العامل الوراثي المسئول عن نقل الصفات الوراثية إسم "الجين" وذلك في بداية القرن العشرين، وتحديداً عام ١٩٠٩م. كما استطاع العالم الفرنسي "لوجين" اكتشاف النمط الصبغي لمتلازمة الداون في النصف الثاني من القرن العشرين.

وهكذا توصل العلماء إلى المعرفة الدقيقة لطبيعة المادة الوراثية ، والتي تتحكم في إظهار الصفة للفرد، من خلال التعرف على طبيعته الكيمائية. ويطلق

---

(١) راجع في الموضوع:أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ، التي اقامتها كلية العلوم، جامعة قطر، بالاشتراك مع الجمعية الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "ايسيسكو ISESCO " وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، في الفترة من ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م. وخصوصا بحث الدكتور عبد العزيز السيد البيومي: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٢ وما بعدها، وبحث الدكتورة صديقة العوضي: العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١ ومابعدها.

العلمـــاء لفـــظ "الجين" على وحدة الوراثة التي تنقل بواسطتها إمكانية الصفات الخاصة من الآباء إلى الأبناء. فالجين ، هو الوحدة الأساسية في الوراثة ، فهو يتحكم بشكل فعلي في كل الخصائص الوراثية في جميع الكائنات الحية ، ويحث خلايـــا الجســـم على بناء البروتينات التي تحدد كل شيء ابتداء من لون الشعر وحـــتى حساسيتها للأمراض. والجين عبارة عن جزء من الحامض النووي ، يســـميه العلمـــاء بـــــ (DNA) وهذه الحروف اختصار للاسم العلمي للحمض الريـــبوزي ، أي المـــنزوع الأكســـجينDeaxy Rboncleic Acid . وقـــد سمي بالحـــامض الـــنووي ، نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية جمـــيعاً ، وبدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات وإلى الإنسان ، وتستمد المعلومات الوراثية ، أو الصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي وفق نســـج معيـــن للقواعـــد اليتوكليوتيدية(القواعد النيتروجينية) ، والخلية البشرية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بليون زوج من القواعد النيتروجينية،(٦) بلـــيون تيوكليوتيد، وتكون حوالي (٥%) من هذه القواعد النيتروجينية المكونة للجيـــنات متشابهة في جميع الأشخاص ، وليس لها أية أهمية في عملية تحاليل البصـــمات الوراثـــية ، فمعظمهـــا يكون مسئولاً عن صنع البروتينات والمواد اللازمـــة للحياة ، والمتبقي منها غير معروف الوظيفة ، فتتكون من أجزاء من الحـــامض الـــنووي (DNA) المـــتكرر القواعد (Repetitive) وهي تختلف من شـــخص إلـــى آخر، وتورث بين الأجيال ، وأجزاء منها هي التي تستخدم في الفحوصـــات الوراثية الجنائية. وهكذا نجد أن الحامض الذي يتركب من قواعد نيتروجينـــية وسكروفوســـفات ، يمـــثل لغة الوراثة ، والذي يتحكم في تكوين البروتيـــنات داخـــل خلية الفرد ، وهذه البروتينات أنزيمات تساعد على إتمام التفاعلات الكيميائية ، والتي تؤدي إلى تكوين تركيباته الكيمائية الحيوية للخلية وللفرد نفسه. فمن الحقائق العلمية ، أن البروتينات هي المكونات الرئيسية للمادة الحـــية، وهي عبارة عن الجزئيات المبنية من سلسلة من الأحماض الأمينية ،

ومـــن خـــلال هـــذا التسلسل تتحدد الصفات الفيزيائية والبيولوجية للبروتينات، والـــنظام المعقد الذي يتحكم في هذا التسلسل وعلاقته بتطور الكائن الحي ، ما هـــو إلا مـــادة الحامض النووي والمعروف بـــ (DNA).ومع تقدم التقنيات في المعامل وبروز وراثة الخلية من منتصف القرن العشرين ، أمكن معرفة العدد الحقيقـــي للكروموســـومات في الإنسان ، حيث تحمل الخلية المخصبة "الجنين" ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات المتشابهة نصفها من الأب عن طريق الحـــيوان المـــنوي، والنصف الآخر من الأم عن طريق البويضة، وتكون هذه الكروموســـومات علـــى هيئة أزواج نسخة من الأب والأخرى من الأم، تقابل بعضها ، فالجينات التي تتحكم في صفة معينة، تكون أيضاً بذلك متواجدة على هيـــئة أزواج متشابهة على الكروموسومات المورثة من الأب والأم ، وتسمى هذه النسخ المتكررة من الجينات بالإليلاث. وعلى ذلك فلو أن الكروموسوم من الأب يحمل جين (A) والجين المورث من الأم يحمل نفس الجين ،فإن الجين ســـيكون (AA) وبالمثل ، لو أن الكروموسوم الذي يحمل الجين (A) ، والآخر يحمـــل الجيـــن (O)، فإن الصفة الوراثية للجنين تكون (AO) ، وعندما يورث الطفل جينين متشابهين من الآباء فإن(AA) ستكون دائماً فصيلة (A) و(BB) فصـــيلة (B) ، و (OO) فصيلة (O) بينما عندما يورث جينين مختلفين سيكون أحدهما سائداً، والمعروف أن الإليلاث (B,A) ، ستكون ســـائدة ، والأليل (O) متنحي.

٦ – كيفية عمل الحامض النووي: [١]

الكروموســـومات مركـــبة مـــن الحـــامض النووي وبروتينات ، وهذه البروتيـــنات تلعب دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية ، وتنظيم

---

(١) راجع في الموضوع: إيرك لاندر، بصمة الدنا، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير دانييل كيفلس ، وبيروي هود، ترجمة الدكتور أحمد مستجير ، سلسلة كتب عالم المعرفة رقم (٢١٧)، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ص ٢١١ وما بعدها، الدكتور خالد عبد الله العلي، البحث السابق ص ١١-١٢..

نشـــاط تعبـــير الجينات الذي يؤدي إلى تكشف وتكوين الفرد الكامل من خلية الـــزيجوت، وتوجد بعض الجينات في "الميتوكوندريا" وتورث عن طريق الأم، وتكمـــن المعلومـــات الوراثـــية لأي خلية من تتابع الشفرة الوراثية ، أي تتابع القواعد النتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي: الأدينينAdenine (A) والجوانيـــن Guanine (G) والســـيتوزين cytosine (C)، والثياميـــن Thiamine (T)، التـــي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل، وتقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسؤول عن حياة الفرد.

ويخـــتلف تسلســـل هـــذه القواعـــد من شخص لآخر ، حيث يبلغ عددها مليارات على كل شريط من هذا الحامض النووي، واحتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد ، كما هو الحال في بصمة الأصابع التي تتكون من خطوط حلمية ، ولكنها لا تتطابق في شخصين.

وعند انقسام الخلايا البشرية وتكاثرها، نجد أن الحامض النووي (DNA) المكـــون للكروموسومات داخل الخلية، لديه القدرة الفائقة على نسج أو طبع أو تكويـــن صورة طبق الأصل له ، بحيث تحافظ الخلايا الناتجة على نفس عدد الكروموسومات بها ، ونظراً لأن الحامض النووي (DNA) هو القائد المسيطر علـــى الخلـــية ، فإنـــه يقوم بصنع حامض نووي آخر يسمى الحامض النووي الرســـول (MRNA. Massenger Rboncleic Acid) الذي ينقل الشفرة الوراثية التـــي يـــريدها الحامض النووي ، ليبلغ بها الخلية لتصنيع بروتين ، أو أنزيم معيـــن. هذا ، ولا يمكن تحديد التركيب الوراثي الجيني لشخص إلا إذا عرف تاريخ عائلته (سجل النسب)، ولو كان التركيب الوراثي للوالدين معروفاً، لعرف التركيب الوراثي للجنين.

٧ – اكتشاف بصمة الجينات "البصمة الوراثية":

بيـــنما لا تزال البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات، فاجأنا العالم الإنجليزي "إليك جيفرس" في جامعة ليستر

بالمملكـــة المتحدة، باكتشافه بعض طلاسم الجينات، ليعرفنا من أنا ومن أنت ، ومـــن هـــم الآخـــرون؟؟! وذلك بما تحمله من جينات ، أو بمعنى أدق بصمة الجينات.

فقـــد تمكـــن "إليك جيفرس" من اكتشاف اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الانترون" INTRON وينفرد بها كل شخص تماماً ويورث، فالطفل يحصـــل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين ، وخصائص مستودع وراثـــي متســـع مـــن قدامى الأسلاف ، وقد وجد أيضاً أن اختلافات التركيب الوراثـــي، تتغير باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، وعلى سبيل المثال، يختلف الأسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة.

فمـــن المعلوم أن هناك جينات مشتركة بين البشر جميعاً ، مثل الجينات الخاصة بالعينين والأصابع والشعر، وكلها ثابتة لدي البشر.

غـــير أن الجيـــنات تـــتحكم في العديد من الصفات ، كالطول والقصر ، والشكل واللون، والصوت، ولون العينين، والشم ، وغيرها الكثير[1].

ولما كانت هذه الصفات ينفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصبع ، فقد أطلق عليها "إليك جيفرس" بصمة الجينات (finger printing) ، وبيان ذلك، أن الصـــفات الوراثية الموجودة على الحامض النووي (DNA) والموروثة من

---

(1) بينما نجد أن دور الجينات في إظهار الصفات المميزة للأفراد والسلالات مازال محصوراً في دائرة السمات الشكلية، حيث لم تكشف البحوث حتى الآن عن أي دور للجينات في تكوين أو توارث الصفات السلوكية والنفسية. لذا فإن الصفات السلوكية أو الثقافية كالذكاء أو الغباء ، والوداعة أو العدوانية والنشاط أو الخمول.. إلخ، لا علاقة لها بالنمط الجيني، وأقصى ما توصف في السلالات بأنها عرقية ethnic ، بمعنى أنها على الرغم من ارتباطها بسلالة معينة، فإنه لا يورث منها إلا مجرد الاستعداد لاكتسابها، وأن انتقالها من الآباء إلى الأبناء يتم معظمه عن طريق الاقتداء والتقليد، حيث لم يتوافر أي دليل على صحة ما يزعمه البعض من تميز سلالات معينة ببعض هذه الصفات ، وإن كان بعضها شائع بين شرائح معينة من المجتمعات الأوروبية والأفريقية والأمريكية ، غير أن هذا لا يكفي للتمييز بين السلالات ، لوجوب قيامه على حقائق علمية معتمدة لم تتوافر حتى الآن.

أرنست ماير: هذا هو علم البيولوجيا، دراسة في ماهية الحياة والحياء، ترجمة الدكتور عفيفي محمود عفيفي سلسلة كتب عالم المعرفة رقم(٢٧٧)، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٤١٧هـ يناير ٢٠٠٢م ص ٢٧٢ وما بعدها.

الأب والأم مناصـــفة، يبدأ الحامض بنقلها بكل أمانة للأبناء ، فجميع الأشخاص يـــرثون نصف صفاتهم الوراثية من الآباء والنصف الآخر من الأمهات. ولما كانـــت الانقســـامات الخلويـــة، والتي ينتج عنها الخلايا الجنسية تنقسم انقساماً عشـــوائياً، فإن الأشقاء ينتج لديهم صفات وراثية خاصة بهم ، ما عدا في حالة التوائم المتشابهة،وهم الذين ينشـــأون من تلقيح بويضة مخصبة واحدة (MZT).

وبحساب نسبة التمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات ، وجد أن هـــذه النسبة تصل إلى حوالي (١:٣٠٠) مليون ، أي أن من بين (٣٠٠) مليون شـــخص ، يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات، كما وجد أيضاً أن بصمة الجينات تورث طبقاً لقوانين مندل الوراثية.

وهكذا انتهت أبحاث بصمة الجينات إلى أنها تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الولاية البيولوجية ، فضلاً عن تعرف الشخصية.

لمـــا كـــان ذلـــك، فإنه يمكن التفريق بين جميع الأشـــخاص بناء على الترتيـــب الدقـــيق للحامض النووي (DNA) الموروث ، ماعدا في حالة التوائم المتشـــابهة (identical Twin).

وفضـــلاً عما تقدم ، فإنه سوف يحدد الجينوم الجينات الأساسية المسببة للأمراض ، وهو ما سيؤدي إلى ظهور اكتشاف الفروق بين السلالات البشرية، كمـــا هـــو مـــتوقع ، وسيتم اكتشاف فروق في الصفات الوراثية بين الأجناس والشـــعوب. والجيـــنوم كلمة مشتقة من الجين والكروموسوم، ويعني المحتوى الوراثي للكائن الحيّ، ويشمل مجموع الموروثات "الجينات" التي تعتبر وحدات وراثية تقرر أداء الخلية لوظيفتها الحيوية[١].

---

(١) الدكتورة صديقة العوضي : البحث السابق ، ص١١

ومـــن خـــلال تحديـــد عناصـــر مكونات البصمة الوراثية ، عرفها أحد الباحثيـــن[١] بأنهـــا: العلامـــة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

وفي موضع آخر[٢]: يزيد هذا التعريف إيضاحاً بقوله: بأنها تعيين هوية الإنســـان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفـــروع ، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

٨ – التمييز بين "البصمة الوراثية" و "بصمات الأصابع":

البصمة الوراثية بهذا المعنى السابق ذكره ، تختلف عن البصمـــــــات les empreintes الشـــخصية. وهي العلامات الظاهـــرة التي تشاهد في مكان الجريمة ، أو على جسم المجني عليه[٣].

وتتمـــثل هذه العلامات في بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوطاً أخرى منخفضـــة ، تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل ، وعلى أصابع وباطن القدمين[٤].

وتعد البصمة الشخصية إحدى الوسائل الفنية التي يعتمدها المحقق ، بغية التوصل إلى تحديد شخص المجرم ، من خلال البحث عن صاحب البصمات أو المقارنـــة مع بصمات المشتبه به ، فقد ثبت عدم وجود شخصين لهما بصمتان

---

(١) الدكتور سعد الدين مسعد هلال: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ص٢٥.

(٢) المرجع السابق ، ص٣٥

(٣) الدكتور أبواليزيد علي المتيت : البحث العلمي عن الجريمة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص١٤٣.

(٤) الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي : أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٧ رقم ٤٨ ص ٦٨.

شخصيتان متماثلتان في الخطوط والمميزات ، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، حيث تختلف بصماتهما اختلافاً بسيطاً. [1]

وهكـذا يتضـح أن البصمة الوراثية تعتمد على صفات وراثية تنتقل من الأصـول إلى الفروع ، بينما بصمة القدم والكف تعتمد على الأشكال المختلفة على جلد أصابع القدمين والكفين.

٩ – ما تفيده "البصمة الوراثية" دون "بصمات الأصابع":

تفـيد البصمة الوراثية التي اكتشفت حديثاً، ماعجزت عن تحقيقه بصمات الأصابع ، فإذا كانت الأولى تفيد في معرفة من أنا ومن أنت بصفة جازمة، عن طريق الخصائص الوراثية، فإن بصمات الأصابع لا تفيد ذلك.

فقـد ثار التساؤل عن إمكانية التعرف عن طريق بصمات الأصابع على بعـض صـفات صاحبها، وقد أجاب علماء الطب الشرعي[2] على ذلك بالقول بأنه:« لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بطريقة جازمة ، إلا أنه يمكن استنتاج بعـض المعلومـات التي تفيد الباحث الجنائي وترشده إلى بعض الصفات التي تميز صاحب البصمة التي عثر عليها في محل الحادث، وتضئ الطريق أمامه للبحث عنه ، منها معرفة سنه وحرفته وحالته الصحية...»[3].

وهكذا يمكن تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي بطريقة مباشرة من خـلال البصمة الوراثية، وهو ما عجزت عنه بصمات الأصابع، حيث لا تدلنا علـى شخصـية صاحبها إلا بطريقة غير مباشرة ، بمضاهاتها ، أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم.

---

(1) المرجع السابق رقم ٤٧-٤٨ ص ٦٧-٦٨، الدكتورة مديحة فؤاد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٩م ص٢٣٠.

(2) راجع الدكتورة مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص٢٤٥ ومابعدها.

(3) فقد تكشف بصمات الأقدام على عاهات الأقدام أو عيوب خلقية لتاركها. راجع: السيد المهدي: مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص١٣٤.

وبعبارة موجزة، فإن البصمة الوراثية تفيد في تحقيق الفردية بتحديد الصفات الوراثية المميزة للشخص، والتي لا توجد في شخص آخر.

١٠ - تعدد الآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض النووي منها:

طبقاً لما انتهت إليه أبحاث البروفسور " إليك جفري" فإنه يمكن عمل البصمة الوراثية من الآثار الموجودة في مسرح الجريمة[١] ، والتي يمكن استخلاص الحامض النووي منها ، وهي[٢]:

(١) البقع الدموية :

وهي قد تكون مأخوذة من شخص ما ، أو من عينات مأخوذة من مسرح الجريمة ، كالتربة، والسيارة ، والحائط ، والملابس، والأحذية... إلخ. وقد تكون هذه البقع سائلة أو جافة ، وقد تكون سهلة النقل أو غير قابلة للنقل كجسم السيارة مثلاً.

وتعد البقع الدموية أهم أنواع البقع التي يجدها المحقق في محل الحادث، ولا سيما في جرائم العنف كالقتل والسرقة بالإكراه والاغتصاب وحوادث الطرق ، إلا أنه قبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم لشخص ما. إذ كان أقصى ما تفيده جزماً أنها ليست لزيد من الناس، لاشتراك الناس جميعاً في أنواع أربعة رئيسية من الدماء[٣]، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية يمكن معرفة شخص صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة.

(٢) البقع المنوية :

قد تكون البقع المنوية سائلة أو جافة ومتواجدة بمسرح الجريمة، أو على بعض المواد والأشياء المستخدمة (السجاد، الواقي، محارم ورقية ، ملابس)،

---

(١) الأثر: هو كل ما يمكن أن يتخلف في مجال الجريمة ويكون له علاقة بها، سواء عن طريق الجاني أو الآلات أو الجريمة نفسها؛ أما مسرح الجريمة : فهو عبارة عن المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة.

(٢) الدكتور خالد عبد الله العلي: البحث السابق ، ص٤، وص١٣، وص١٥ ومابعدها.

(٣) راجع الدكتورة مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق، ص١١٨-١٢٤.

وقد تكون متواجدة على مواد أو أشياء غير قابلة للنقل (الجدران، الحديد... إلخ) أو قد تكون على ضحايا التحرش الجنسي.

ولمـــا كان الحامض النووي(DNA) موجود في جميع الخلايا والأنسجة والإفـــرازات الحـــيوية للجسم، بنفس طريقة التركيب الداخلي ، حاملاً الصفات والممـــيزات الشخصية للكائن الحي، فإنه يمكن رد بقعة المني إلى شخص ما ، بإجـــراء مجموعـــة مـــن التحالـــيل البيولوجية لتحديد فصيلة المني، ثم فحص الأنـــزيمات الموجـــودة بالســـائل المنوي، ثم عمل تخطيط لحامض (DNA) ، بمقارنة ذلك بما يسفر عنه فحص عينة من دم المشتبه فيهم، وبذلك يمكن تحديد الشخص الذي تعود إليه بقعة المني على وجه الدقة[1].

(٣) عينات الجلد والعظام:

مخلفات الأنسجة الحيوية في مسرح الجريمة، مثل سلخة من بشرة إنسان فـــي أظافـــر الجاني، أو قطعة من عظم بشري على سيارة صدمت شخصاً في الطـــريق العـــام ، وغير ذلك من آثار، يمكن عن طريق معالجة هذه المخلفات ورسم مخطط لها، إيجاد علاقة أكيدة بين هذه الآثار وبين المجني عليه.

وقد استطاع مختبر البروفسور "إليك جفري" من تحديد شخصية جوزيف مـــنجل ، المتهم بتعذيب اليهود في مخيم أوسوتيش بهولندا ، حيث تم الحصول علـــى عيـــنة الدنا من عظام المتهم الذي مات في البرازيل سنة ١٩٨٥، وتمت مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحامض مع عينة من ابن جوزيف وزوجته اللذين كانـــا أحـــياء ، حيث وجد ثمة تطابق بين البصمة الوراثية للجثة وبصمة ابن جوزيف منجل[2].

---

(1) الدكتور أحمد أبوالقاسم أحمد: أساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورجاحة الفكر، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٣، ص٥٦.

(2) J.Forensic Sci int 1992 sep ,56-76 identification of the skeletal remains of Josef Mengelel by DNA analysis Jeffreys A.J.A llen Hagelberg.E.Sonnberg A. available in:
hettp//W.W.W.ncbi , nim , nih . gov / htbin – post / Entrez /query? Uid=3856104& torm = 6 & db=m&Dopt=b7/2/99.

(٤) عينات البول والعرق وبعض سوائل الجسم الاخرى :

استطاع مختبر البروفسور جفري ، أن يقوم باستنتاج البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع البريد[١].

(٥) عينات الشعر :

فحص الشعر ذو أهمية كبيرة في البحث الجنائي ، وذلك بالبيانات التي يمكن الحصول عليها بفحص الشعر ، بتتبع أصل الشعرة للاستعراف الشخصي على المتهم، أو على المجني عليه ، وهو ما يستلزم بداية التفرقة بين الشعر الآدمي والحيواني، والاستعراف على الجنس والسن والعرق، وأيضاً مكان الشعرة في الجسم، ويمكن تحديد حدوث عنف ونوع الأداة المستخدمة في جريمة.

وقد أكدت الأبحاث قديماً أن الشعر قد يصبح له صفة مميزة نتيجة مرض، أو طريقة صباغة، كما تقدمت الأبحاث نسبياً في الوصول إلى نتائج ثابتة في تتبع أصل شعرة عثر عليها في مكان الجريمة، باكتشاف مرض أو تشوه بالشعر ، أو تماثل ، أو اختلاف نوع صبغة الشعر، مما يصح معه جعل الشعر دليل إثبات ، أو نفي التهمة عن صاحب الشعر، ولا سيما في الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب واللواط وحوادث سرقات الفراء والحيوانات ، وهذا غاية ما وصلت إليه الدراسات في طرق فحص الشعر والبيانات التي يمكن الحصول عليها من وسائل يسهل لضباط الشرطة والمعمل الجنائي إجراؤها. [٢]

---

(١) J.Forensic Sci int 1994 mar 39(2) 526-31. The use of minisatellite varinat repeat – polymerase chain reaction (MVR-PCR) to determine the source of saliva on a used postage stamp , Hopkins B,williams NJ,Webb M.B.Debenham PG,Jeffreys A.J available in:
http/W W W.ncbi nim-nih, gov / htbin – post/ Entrez/query? Uid = 3856104& torm & Dopt = b7/2/99.

(٢) راجع في الموضوع: الدكتور مصطفى عبد اللطيف كامل: فحص الشعر في الأدلة الجنائية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول ، يناير ١٩٩٤ ص٢١٨-٢٥١.

وتأتي بصمة الحامض النووي(DNA) عن طريق الشعر ، لتمثل تطوراً كبيراً في طريق البحث الجنائي ، بعد الوصول إلى المعدات والأجهزة والخبرات الخاصة اللازمة لذلك.

(٦) عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها :

في عام ١٩٩٧م تمكن العالمان الاستراليان "رولند فان" و"ماكسوبل جونز" من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والتليفون والأكواب ، بعد استخلاص المادة الوراثية ، حيث تم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد، (Restrection enzymes) ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ، ثم تنقل إلى غشاء نايلون ، ثم باستخدام مجسات خاصة (Probes) ، ثم يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة. [١]

١١ - مزايا الحامض النووي[٢]:

يمتاز الحامض النووي الذي يتم استخلاص البصمة الوراثية منه بعدة مزايا أهمها:

١- أن كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاصها من الحامض النووي.

وعلى سبيل المثال : يحتاج الأمر إلى عينة من الدم في حالة إثبات البنوة، وعينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب ، وقطعة من الجلد من تحت الأظافر ، أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة الوفاة بعد مقاومة المعتدي، أو عينة من اللعاب ، أو عينة دم ، أو سائل منوي أو جاف على مسرح الجريمة.

---

(١) Alder.J .and . Cormick.J:the DNA detectives, news week.11.(1998).

(٢) الدكتور خالد عبد الله العلي:البحث السابق ، ص٢٥.

٢- أظهـــرت الدراسات العلمية الحديثة ، قدرة الحامض النووي (DNA) على تحمـــل الظـــروف الجوية السيئة ، وخصوصاً ارتفاع درجات الحرارة ، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من الملوثات المنوية، أو الدموية الجافة، والتـــي مضـــى علـــيها وقـــت طويل ، كما يمكن عملها من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان.

٣- أن النتـــيجة النهائـــية لعمـــل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضـــية تخـــتلف فـــي السمك والمسافة ، نتيجة الاختلاف بين شخص وآخـــر، وكونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر ، وتمتاز هذه النتيجة بأنهـــا ســـهلة القراءة والحفظ والتخزين في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة.

المبحث الثاني

ضوابط القبول العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

١٢ – البصمة الوراثية عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة:

البصمة الوراثية طريقة حديثة وشديدة الدقة، إلا أنها عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة ، فالقصور في الأدلة الفنية والمؤدية أحياناً للإهدار الكامل لقيمة الدليل ، ترجع إلى نوعين رئيسيين من القصور[١]: قصور في الجوانب الفنية (علمية) ، وقصور في الجوانب الإجرائية (قانونية)، وإن كان النوع الأول أكثر وقوعاً من النوع الثاني ، حيث يكثر تعرض الدليل للتغيير أو التبديل في حالته وطبيعته بسبب فشل في الأداء الفني من جانب الخبير ، يظهر ذلك فيما يلي:

١- أخطاء في اختيار الدليل من حيث ملاءمته لنوع الفحص المطلوب.

٢- أخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية.

٣- أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة ، سواء بتعريف خاطئ ، أو بتبديل أو بطمس للبيانات المدونة.

٤- التداول الخاطئ من الوجهة الفنية للأدلة أثناء فحصها بالمختبرات.

٥- أخطاء تفسير نتائج المختبرات.

٦- تداخل أدلة زائفة أو مضللة.

٧- فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل.

٨- عدم وجود عينات ضابطة.

---

(١) الدكتور عادل عبد الحافظ التومي: الدليل الفني في الطب الشرعي ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الرابعة ، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٧هـ يوليو ١٩٩٦م ص٤٠٢.

كما أن عدم وضوح النظريات العلمية ذات الصلة بوسائل الإثبات الجنائي ومـــناهج ووســـائل فحصـــها وأوجه دلالتها من الناحية الفنية بالنسبة للمعنيين بالجـــريمة مـــن غير الخبراء ، كالمحققين والباحثين الجنائيين ورجال الشرطة وممـــثل الادعاء والدفاع وغيرهم، قد يترتب عليه خطأ يصاحبه ظلم[١].وتفادياً لذلك ، فإنه يجب الالتزام بهذه الضوابط لقبول البصمة الوراثية أمام القضاء.

١٣ – ضوابط القبول العلمي للبصمة الوراثية:

(١) جمع وحفظ العينات بطريقة سليمة:

تعتمد القدرة على القيام بتحاليل ناجحة للحامض النووي (DNA) على الطـــريقة التـــي تم بها جمع العينات من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ، حيث يعتمد عليها كلياً في وضع التجارب والتحاليل المختبرية موضع التنفيذ[٢].

(٢) اتقان عملية توثيق العينات البيولوجية:

يجـــب توثـــيق عينات للحامض النووي (DNA) قبل جمعها ، كي لا يكون أصـــل تلـــك العيـــنات موضع شك، حيث قد تفقد العينات البيولوجية حيويتها ونشاطها البيولوجي إذا لم توثق وتحفظ بطريقة سليمة. وتحقيقاً لذلك ، يجب أن تتم بإتقان عملية التوثيق، فلا يسمح بتحويل شيء أو تحريكه قبل تسجيله.

ومـــن الأهمـــية بمكان أن أذكر أنه منعاً للتغيير في الأشياء أو الآثار التي تؤثر سلباً في نتيجة تحاليل التقنيات الحديثة،ومن بينها البصمة الوراثية، اتجهت بعـــض التشـــريعات إلى عقاب كل من يغير أو يعبث بآثار الجريمة، باعتباره مرتكـــباً لجريمة مستقلة هي جريمة الغش الإجرائي(Frade processuale)، كما هـــو الشـــأن في قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٣٧٤)، حيث حددت أن

---

(١) الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق، ص ٨١.

(٢) راجع الدكتور خالد عبد الله العلي، البحث السابق ، ص ١٤ وما بعدها.

مرتكـــب جريمة الغش الإجرائي، كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشـــخاص أو الأشـــياء ، إما أثناء الإجراءات ، وإما في لحظة سابقة على البدء فيها بقصد خديعة القاضي[١] أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون[٢].

هـــذا ، ويوصـــي باعتماد أكثر من طريقة توثيق ، بحيث يتم تدوين جميع العناصـــر والأجـــزاء والأدلة الفيزيائية (Physical evidence) ، كما يجب أن تحتوي الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر للتحليل ، على جميع التفاصـــيل الخاصـــة بالعينة، من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها بالتحديد[٣].

(٣) سلامة الإجراءات المختبرية :

يجـــب اتـــباع إجراءات خاصة تسبق تحليل الحامض النووي (DNA) مثل استكمال النموذج الخاص بكل عينة، وتفادي أخطاء الترقيم والتلوث والحرص على الاحتفاظ بجزء من العينة لإجراء تحاليل مستقبلية[٤] ، وأي إهمال أو إساءة في توثيق أو جمع أو سلامة العينات البيولوجية من شأنها أن تثبط قيمة البحث الجنائي ، ولن يؤدي دوره القضائي في التعريف بالمجرم.

---

(١) يراد بالقاضي ، بصدد هذه المادة ، قاضي التحقيق، لأنه هو الذي يتولى كقاعدة عامة التحقيق في إيطاليا.

(٢) راجع الدكتور محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١١هـ ١٩٩١م ص ٣٤-٣٥، وص ٣١٣ وما بعدها.

(٣) Griffiths A, Miller J, Suzuki.D, LEVONTIN, R, and GELBARTW: an introduction to ganetec analyis W.h. Freemant & co 1996 P 3-4

(٤) ويلاحظ أن هذا ما يجري عليه العمل في الشركات المتخصصة، من حيث الحرص على أن تجرى القياسات الكمية، وتضاعف عينة إيجابية للمقارنة ، غير أنه قد يحدث ألا يعثر البيولوجي إلا على عينات في مسرح الجريمة، وتكون هذه العينات قد تحللت ، أو تكون مزيجاً من عينات من أفراد عديدين، كما هو الحال في حالة الاغتصاب المتعدد، حيث كثيراً ما لا يجد البيولوجي الشرعي إلا ميكروجراماً واحداً أو أقل من عينة الحامض النووي(DNA) لا يكفي إلا لإجراء اختبار واحد لا أكثر ، وعندما تكون نتيجة الاختبار غير حاسمة ، لن يسهل إجراء الاختبار مرة أخرى للوصول إلى النتيجة الحاسمة ، وهو ما يؤدي إلى عدم قبول القاضي للبصمة الوراثية، راجع: إيراك لاندر، بصمة الدنا ، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير ، ص٢١٤ وما بعدها.

كما أنه ضماناً لنتيجة شبه مؤكدة، يجب أن يجرى الاختبار أكثر من مرة ، أو في أكثر من مختبر معترف به، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات الذي يقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

١٤ – ضوابط القبول القانوني للبصمة الوراثية:

تضمن الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري ، والذي صدر في عام ١٩٩٧م، مبادئ مهمة يقصد من ورائها اتقاء المخاطر التي يتخوف منها في هذا المجال وأهمها مايلي:

١- أن لكل إنسان الحق في احترام كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية.

٢- أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية.

٣ – أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان.

ولما كانت البصمة الوراثية، قد يستلزم الوصول إليها ، أخذ عينات من أجزاء الجسم أو الدم أو خصلة الشعر أو غير ذلك مما يتطلبه تحليل الحامض النووي (DNA) ، فإنه يعترضها مشاكل تطبيقية مازالت محل جدل فقهي، لارتباطها أحياناً بجسم الإنسان، الأمر الذي يجب معه تحقيق ضمانات كافية للعدالة مع صيانة جسم الإنسان وكرامته، حيث يجب ألا تبهرنا النتائج المترتبة على استخدام الوسائل العلمية الحديثة، وتجعلنا نتمادى فيها على حساب المشروعية وحرية الفرد.

هذا ، وتنص كثير من التشريعات على إمكان إجراء الفحوص الطبية وتحليل الدم دون رضاء الفرد، من ذلك القانون الصادر في ١٩٥٤/٤/٥ في فرنسا الخاص بالإجراءات الخاصة بمكافحة الكحول ، حيث أجازت المادتان (٨٨ ، ٨٩) ، لرجال الضبط القضائي عقب وقوع حادث مرور يعتقد

أن الجانـــي واقـــع تحت تأثير الخمر، أن يخضعوا الشخص للفحص الطبي أو تحليل الدم ، لمعرفة ما إذا كان مخموراً من عدمه.

كما نصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: " للحـــاكم ، أو المحقـــق إرغام المتهم ، أو المجني عليه في جناية ، أو جنحة على: (١- الكشف عن جسمه ٢- تصويره ٣- أخذ بصمات أصابعه ٤- أخذ قليل من دمه ٥- أخذ قليل من شعره".

وقـــد استقر الفقه والقضاء في معظم الدول على شرعية الوسائل التي تتبع في إجـــراء معايـــنة مسرح الجريمة وتحديد مرتكبها [١]، لذا فإن إذن القاضي ليس ضرورياً لإجراء البصمة الوراثية ، لأنها لا تؤدي إلى تقييد حرية الفرد، اللهم إلا بعـــض الـــتخوف الوقتي أثناء القيام بأخذ العينة ، كما أنه ليس فيها مساس بســـلامة جســـده ، لاحتفاظه بحقه في الاستمتاع بحالة صحية حسنة تتيح له الاستفادة بجميع مقومات جسده البدنية والنفسية والعقلية، وحماية هذا الجسد من الإصابة المرضية [٢].

لمـــا كان ذلك ، فإنه لا يصح عندي ما ذهب إليه رأي [٣]من أنه لابد أن لا يتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بإذن من القاضي المختص.

---

(١) CHAVANNE.A: La protction de la vie privé dans la loi du 17 juillet 1970. R.s.c 1971 P605 – 618, LEVASSEUR georges : les methodes scientifiques de recherche de la vérité.RIDP 1972 p319

الدكتور حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ١٩٨١م ص ٢٠٧، الدكتور علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص ٦٩٩، الدكتور محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٠م ص ٢٦٢، الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق ص١٠٨، الدكتور مبدر الويس : أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٣م ص ٢٣٦-٢٥١.

(٢) راجع في الموضوع : الدكتور عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي ١٩٨٨م ص ٢٣٨-٢٥٥

(٣) الدكتور وجدي سواحل: الأساليب الوراثية لإثبات النسب .

available in:
http.w.w.w. Islam online. net & uid asp 3/10/99

كمـــا ذهب رأي[1] إلى أن أخذ الدم والأنسجة من جسم الإنسان يعد خرقاً لقاعدة عـــدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه، باعتبار أن تسليمه عينة من دمه ، أو أنسجته للمحقق، يعد بمثابة تسليمه دليلاً يمكن أن يوجه ضده، مما يعني أنه قد شهد ضد نفسه، وإن أجاز ذلك، متى كان مبنياً على قرائن جدية، تفيد أن فحص الدم من شأنه أن يوفر الدليل المطلوب.

وهـــذا الـــرأي لا يخلو من مناقشة، لأنه إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق ســـلطة الاتهـــام، فإنه يجب على المتهم ألا يعترض سبيلها في ذلك، بأن يتخذ موقفـــاً معارضاً في إجراء هذه التحاليل التي لا تضر به ولا تمثل اعتداء على حقـــه في سلامة جسده، كما أوضحت سابقاً، ولأنه ليس من المقبول تدليل ذلك الشـــخص الـــذي قامت دلائل كافية على ارتكابه جريمة، على حساب مصلحة المجتمع، الذي اعتدي عليه هذا المتهم بجريمته، والتضحية بالمصلحة العامة في كشف الحقيقة ، لدفع ألم يسير لا يكاد يبين.

ومن الأهمية بمكان أن أذكر ، أن ما تقدم بيانه ينطبق أيضاً على المجني عليه، ســـواء أكـــان ميـــتاً ، مـــتى لم ينزع منه أي عضو من أعضائه إلا في نطاق ممارســـة مهـــنة الطب الشرعي، أو كان حياً، خلافاً لمن يرى[2] أنه لا يجوز لـــرجال الشرطة أن يحملوه على إجراء فحوص طبية أو يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها، حتى ولو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك، أو يـــأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك، إلا إذا كانت حياته معرضة للخطر.

وهـــذا الـــرأي محـــل نظر ، فالمجني عليه يجب ألا يعيق الإجراءات اللازمة لكشـــف الحقـــيقة ، والتي لا تمثل خطراً على حياته أو صحته ، كما أن حالة

---

(1) الدكتور مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ١٩٨٩ ص٦٠١-٦٠٣

(2) الدكتور سعود محمد موسى : دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة السابعة، العدد الأول ، شوال ١٤١٩هـ يناير ١٩٩٩م ص ٣٥، وهامش رقم ٧٢ص١١٣.

الضرورة الإجرائية لا تقتصر فقط على حالة الفحوص والتحاليل اللازمة لإنقاذ حـــياته ، وإنمـــا تشـــمل أيضاً إجراء هذه التحاليل لإظهار الحقيقة ، باعتبارها مصلحة عامة، يجب أن يساهم الجميع في تحقيقها.

ومـــا تقدم بيانه يتفق في الجملة مع أحكام الفقه الإسلامي ، تطبيقاً لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

كمـــا يكـــاد يتفق الباحثون المعاصرون [1] على أنه يباح شرعاً التشريح الجنائـــي ، لما له من مصلحة عامة وظاهرة ، وقد يصل إلى حد الوجوب في بعض الأحوال ، لمعرفة سبب الوفاة والوصول إلى الحقيقة في الجناية.

---

(1) راجع في الموضوع: الدكتور عبد العزيز خليفة القصار: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، رمضان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م ص ٢٧٩ وما بعدها؛ الدكتور بلحاج العربي بن أحمد : معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الرابع ، رمضان ١٤٢٠هـ ديسمبر ١٩٩٩م ص ٢٢٥ ومابعدها.

المبحث الثالث

سرعة الاستفادة من البصمة الوراثية رغم حداثتها

١٥ – تعدد مجالات الاستفادة:

لما كان كل اكتشاف علمي يجب أن يعود بالنفع على الإنسانية ، فقد حاول العلماء إكمال أبحاثهم بغية توسيع الاستفادة من تحاليل الحامض النووي، ولهذا تم استخدامها في العلوم الطبية في التعرف على الجينات الوراثية المسؤولة عن وراثة الأمراض والاستعداد للمرض، وفي العلوم الزراعية والبيطرية في التعرف على الجينات المسؤولة عن النمو ومقاومة الأمراض في النباتات والحيوانات، وأمكن بالتحكم في هذه الجينات الحصول على سلالات جديدة سريعة النمو ومقاومة للأمراض والعوامل البيئية المختلفة. كما استخدمت في إثبات البنوة بتحليل عينة من دم الأم ودم الأب، ودم الطفل، وقد طبقت هذه الطريقة في العديد من دول العالم.[١]

وبهذا أسهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية[٢]، حيث وضعت حداً للتلاعب بالنسب والتزوير للحصول على الجنسية للمهاجرين إلى أوروبا وأمريكا، إذ تحرص إدارات الجوازات والهجرة والجنسية في هذه الدول على تطبيق نظام بصمة الحامض النووي، لمعرفة حقيقة مثل هذه الادعاءات [٣].

١٦ – الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي:

على الرغم من حداثة النتائج المختبرية التقليدية ، إلا أن تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي كانت سريعة ، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي، بتحديد ذاتية الأثر ، والربط بين المتهم والجريمة بعد

---

(١) راجع الدكتور وجدي سواحل، البحث السابق ، الدكتور أحمد أبوالقاسم أحمد: اساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورجاحة الفكر ص٥٦.

(٢) الدكتورة صديقة العوضي: العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١٣.

(٣) الدكتور خالد عبد الله العلي : البحث السابق ، ص٢٣.

عمـــل بصـــمة الحامض النووي ، لأن اشتراك أو تشابه الحامض النووي بين الأفـــراد غير وارد ، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية. فكل إنســـان له صـــفاته الوراثية الخاصة به منذ نشـــأته ، وتبقى معه حتى مماته ، ولا يتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى ولو كان أخاً، ماعدا التوائم المتماثلة من بويضة واحدة، فقد أثبتت الأبحاث أن احتمال أن يكون لشخصين نفس مظهر التركيب الوراثي (DNA) ، أي احتمال التشابه ١ إلى ٨٣٩٩١٤٥٤٠.

وهكـــذا اعتـــبر إريك لاندر أن الدنا هو محقق الهوية – وبتعبير أدق – الفـــردية الأخـــير ، لمـــا يحمله من كل الخصائص الأساسية المطلوبة لتحقيق ذلك[١].

أهم الجرائم التي تفيد البصمة الوراثية في كشف حقيقة مرتكبيها

١٧ – جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية:

تعـــد جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية ، أكثر الجرائم في كشف حقيقة مرتكبيها عن طريق البصمة الوراثية، باعتبارها قرينة إدانة أو براءة ، حيث يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة ، أو على جسم المجني عليه في صورة ملوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف، أو عـــند محاولـــته الهـــرب، أو ملوثات منوية ، أو ملوثات لعابية على أعقاب السجاير ، أو الأكواب، أو بقايا مأكولات ، أو آثار شعر آدمي ، أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه، ومن هذه الآثار جميعها يمكن عمل بصمة الحامض النووي ، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار.

وبصـــدد جرائم الاغتصاب على وجه الخصوص ، يقول البروفسور "إليك جفري" : إنه تم وصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيلياً، بالإضافة إلى إثـــبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطف الموجودة على الملابس القطنية

---

(١) أريك لاندر: بصمة الدنا ، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ، ص٢١١-٢١٢.

بعـــد أربـــع ســـنوات، وتنبأ أن تحدث البصمة الوراثية ثورة في مجال تعيين الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم.[١]

وتتمثل أهمية البصمة الوراثية في حوادث الاغتصاب ، في ان كثيراً منها يكون من نسج خيال الفتيات الصغيرات، وعندئذ يظهر دور الطب الشرعي في مثل هذه الحالات للكشف عن الحقيقة ، وتحديد ما إذا كانت الفتاة تتمتع بعذريتها أم فقدتها حديثاً أم من مدة سابقة ، وما إذا كان بجسدها أثار مقاومة أو سبق لها الحمـــل[٢]. كما قد يرجع سوء ظن رجل الشرطة في صدق رواية الضحية أو دقـــتها في بعض الأحوال إلى تسرع الضحية في البلاغ ، نتيجة للحالة النفسية التـــي يكون عليها أو بسبب عدم وجود آثار ظاهرة عليه تؤيد ادعائها ، أو لأن الضـــحية فـــي الاغتصاب من سيئي السمعة[٣].ولاشك في أن البصمة الوراثية تحـــل كثيراً من المشاكل المتعلقة بكشف الحقيقة في جرائم الاغتصاب، وأهمها المشاكل الخاصة التي يواجهها ضحايا الاعتداء الجنسي.

١٨ – جرائم المخدرات:

امـــتد استخدام البصمة الوراثية من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، إلى جـــرائم المخـــدرات، حيـــث أمكن استخدام البصمة الوراثية في تحديد وإظهار الاختلافات الوراثية والجينية في النباتات ، والتي تنحدر من سلالة واحدة، حيث أثبتـــت التجارب العديدة على عدة أنواع من نبات الحشيش المخدر والمزروعة في عدة دول ، أن هناك اختلافات في تصنيف الحامض النووي فيما بينها، مما أعطـــى دلالة واضحة أن الظروف البيئية والتربة ومحتوياتها لهما تأثير كبير

---

(١) Farensic application of DNA "fingerprints" Gill p, Jeffreys A J, Werrett D J, available in:
http/w.w.w. ncbi . nim .nih. gov/htbin – post/Entrez/query? uid =3856104&torm=6&db=m & Dopt=b7/2/99.

(٢) الدكتور أبوالبزيد علي المتيت: البحث العلمي عن الجريمة، ص١٩٢.

(٣) Coupet.A l'image de la victime dans la police, Annfac , Toulouse 1974 P212, CASSAN genevie : la victime et les infractions contre les moeures , nice 1994 P323.

علـــى هذه الاختلافات ، والتي يمكن بواسطتها تحديد مصدر النباتات، أو بيان اخـــتلافها، ممـــا يســـاعد على مكافحة المخدرات وتطبيق العقوبات على هذه المصـــادر، والتـــي كانت تعتبر من الصعوبات، لعدم إمكانية تحديدها بالطرق العلمـــية الأخـــرى[1]. وهكـــذا تفيد البصمة الوراثية في التعرف على مصدر النـــباتات المخدرة، بمعرفة بلد المنشأ الذي تأتي منه المخدرات ، وبذلك يسهل مكافحـــتها بالتدقيق في إجراءات التفتيش للأشخاص والبضائع القادمة من هذا البلد ، كما يمكن الربط بين العينات الصغيرة والشحنة الرئيسية المضبوطة.

١٩ – الاستعراف على ضحايا الحوادث:

يمكـــن اســـتخدام تقنية البصمة الوراثية لتحديد هوية أشلاء المفقودين من حـــوادث السيارات وحطام الطائرات والقطارات والحوادث العنيفة[2]، وتجرى الدراســـات الآن لمعرفة هوية الأفراد من خلال هوية الأشلاء المستخرجة من المقابر الجماعية.

٢٠ – اتقاء مخاطر الجينوم البشري:

لمـــا كان كل اكتشاف علمي لا يخلو من السلبيات ، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتـــبار الســـلبيات والمـــآخذ التي ترد على تقنية هندسة الجينات أو الهندسة

---

(1) الدكتور خالد عبد الله العلي: البحث السابق ، ص ٢٤.

(2) وقد تم بالفعل استخدام هذه التقنية في مصر في حادث قطار الجيزة الأخير في ٢٠٠٢/٢/٢٠م ، في التعرف على جثة ١١٩ فرداً، متفحمة تماماً، عن طريق إجراء تحليل الحامض النووي (D.N.A) لأجزاء العظام التي تم تخزينها لجثث ١١٩ فرداً، وإجراء تحليل الحامض النووي لأحد أقرباء المتوفى من الدرجة الأولى ، ممن يتقدمون لاستخراج شهادة الوفاة ، ومضاهاته بنتائج تحليل الـ١١٩ جثة، لمعرفة ما إذا كانت تتطابق مع إحداها أم لا ، فإذا تطابقت نتائج التحليلين يتم منح الشخص شهادة وفاة باسم قريبه، وتأكيداً لجدية طلب شهادة الوفاة، فإن كل شخص يتقدم بهذا الطلب يتحمل قيمة إجراء التحليل بالنسبة له ، وتبلغ ستمائة جنيه، في حين تتحمل الدولة قيمة تحليل الحامض النووي بالنسبة للجثث الـ١١٩ ، بتكلفة إجمالية تصل إلى مبلغ سبعين ألف جنيه تتحملها الدولة.(جريدة الأهرام – القاهرة- الأحد ١٢من ذي الحجة ١٤٢٢هـ-٢٤فبراير ٢٠٠٢م الصفحة الأولى والثالثة). كما أعلنت أمريكا أنه سيتم إجراء تحليلات للحامض النووي للجثث التي عثر عليها في أفغانستان، في محاولة لتحديد هوية القتلى ، وما إذا كان هناك مسئولون كبار بتنظيم القاعدة الإرهابي وسط القتلى أم لا.(جريدة الأهرام – القاهرة- السبت ٢محرم ١٤٢٣هـ ١٦ مارس ٢٠٠٢م ، الصفحة الأولى والخامسة.

الوراثـــية. فكما يمكن لهذه التقنية الجديدة أن تخدم الإنسانية ، يمكن أن تضره وتســـئ إليه، نظراً للتساؤلات التي تطرح حول إمكانية استخدام هذه التقنية في الاستنســـاخ البشري، وغيره من الأغراض اللاإنسانية الأخرى، كما هو الحال فـــي التلاعب بالجينات من خلال عزل جين وراثي معين، ثم نقله وزرعه في خلية أخرى، واستجابة الكائن المستقبل لهذا الجين، بحيث تظهر عليه علامات الجين المنقول[1].

وقد اتجهت التشريعات إلى تجريم الاستنساخ البشري بنص القانون ، حيث وافق مجلس النواب الأمريكي في يوم الأربعاء ، أول أغسطس ٢٠٠١م، على مشـــروع قانون يفرض حظراً شاملاً على الاستنساخ البشري، ورفض المجلس اســـتثناء الاستنســـاخ البشـــري لأغـــراض البحوث الطبية، وجعل المشروع الاستنساخ جريمة جنائية يعاقب عليها بغرامة تصل إلى مليون دولار أو السجن عشر سنوات.

ويـــتفق هـــذا الاتجـــاه التشريعي، مع الاتجاه الفقهي نحو عدم المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري، سواء كان ذلك الاستنساخ لشخص حي أم لشخص ميت، لمخالفته للمبادئ القانونية المقررة لحماية جسم الإنسان[2].

وقـــد أوصـــت بذلك ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني التي عقدت بجامعـــة قطـــر في ٢٠-٢٢أكتوبر ٢٠٠١م ، فقد جاء في توصيتها الخامسة : "يـــرى المشـــاركون ضـــرورة اقتصار وسائل العلاج الجيني في مجال العلل والأمـــراض الوراثـــية (مـــع المراجعة المستمرة لقائمة هذه الأمراض لتحديد الضروري منها) دون التعرض لما لا يعد مرضاً أو علة تسبب ضرراً كتغيير الصفات التي وهبها الله للإنسان كاللون والطول والجمال وغيرها".

---

(1) راجع الدكتور عبد العزيز السعيد البيومي: أساسيات الوراثية والعلاج الجيني ، ص٩ ومابعدها.

(2) راجع الدكتور فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ في الجين البشري من الوجهة القانونية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٨م، ص٨٢٨ ومابعدها.

المبحث الرابع

حجية البصمة الوراثية

في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والإحالة إلى القضاء

البصمة الوراثية تعد من قبيل القرائن أو الدلائل:

٢١ – في القانون الوضعي:

البصمة الوراثية بما تفيده من تحديد شخصية صاحب الاثر البيولوجي في مسرح الجريمة، ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة ، لا تقطع بأنه المرتكب لها ، وإنما تثير شكاً أو ظناً بأنه الجاني، ويزول هذا الشك إذا برر سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة، كإسعاف المجني عليه، أو نجدته، أو أن أثره قد وجد بطريقة مصطنعة ، ونحو ذلك.. ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلاً مباشراً على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلاً غير مباشر على ارتكابه لها، لذا فهي تعد قرينة أو دلالة على ارتكابه لها، إذا لم يكن هناك سبب معقول لتواجده بهذا المكان ، باستنتاج أو استنباط ارتكاب المتهم للجريمة من البصمة الوراثية المحددة لشخصيته من أثره البيولوجي، والاختلاف في تكييفها بأنها من قبيل القرائن القضائية ، إذا كان هذا الاستنتاج لازماً، أو من قبيل الدلائل ، إذا كان الاستنتاج غير لازم.

فالقرائن الموضوعية الفعلية أو القضائية les presomptions judiciares، تعرف بانها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ، بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي.

وهي بهذا المعني تختلف عن الدلائل les incides ، حيث يكون الاستنتاج فيها غير لازم ، بل قد يفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال.

ولما كان تواجد أثر المتهم في مكان ارتكاب الجريمة يفيد أكثر من احتمال ، غير ارتكابه لها، فإن الأقرب إلى الصواب تكييف البصمة الوراثية

بأنهـــا من قبيل الدلائل ، نظراً لأن استنتاج ارتكاب المتهم للجريمة من وجود أثره المحدد لشخصيته عن طريق البصمة الوراثية يفيد أكثر من احتمال.

وهـــناك من الشراح[1] من يطلق على القرائن الفعلية، اسم الدلائل أيضاً، حيـــث يقصـــر إطلاق اسم القرائن ، على القرائن القانونية ، التي تصلح دليلاً كـــاملاً، بخـــلاف الدلائل ، فهي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الإستناد إليها وحدها في الإدانة.

كمـــا أن هـــناك من الشراح[2] من يطلق على الأدلة العلمية، اسم القرائن العلمية، يمكن للمتهم أن ينفيها أو يدفعها عن نفسه ويدحضها.

ولا أرى وجهـــاً للخـــلاف فـــي تكييف البصمة الوراثية بأنها من قبيل القرائـــن ، أو الدلائل ، فلا مشاحة في الاصطلاح ، ولأن العبرة بالمعاني ، لا بالألفاظ والمباني، وإنما يجب أن ينصب الاهتمام على قيمتها في الإثبات ، وهل تصـــلح لاتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم أو للإحالة إلى القضاء أوْ لا؟ كما سأذكره تفصيلاً في هذا المبحث، أو للحكم بالإدانة أم لا ؟، كما سأذكره تفصيلاً في المبحث التالي.

اســـتقر الـــرأي في الفقه القانوني على أن طرق الإثبات التي تعترف بها التشريعات في الإجراءات الجنائية هي: الشهادة ، الاعتراف ، الخبرة ، الكتابة، القرائـــن. وهي تنقسم إلى قسمين : طرق مباشرة ، وهي ماعدا القرائن، والتي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، أي أن الدليل المباشر يتضمن فـــي ذاتـــه قوتـــه في الإثبات، حيث يتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها.

---

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٨ رقم ٣٤٤ ص ٤٨٥.

(2) الدكتور أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٥٣، الدكتور أحمد أبوالقاسم أحمد: الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق ص١٠٨.

وطـــرق غـــير مباشـــرة ، وهي القرائن، والتي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بهـــا، وعلـــى القاضي أن يعمل ذهنه ، فيستنبط من الواقعة التي انصب الدليل علـــيها الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها ، ولا يكفي لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية للقاضي ، وإنما عليه أن يضيف إلى ذلك عملية ذهنية قوامهـــا الاستنباط ، حتى يستخلص مما ورد عليه الدليل ، واقعة أخرى لم يرد عليها الدليل مباشرة. وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية، وكذلك محكمة النقض المصرية، بهذا التقسيم ، فاعتبرتا القرائن من قبيل الأدلة غير المباشرة.[1]

وقـــد ذهب رأي[2] إلى انتقاد هذا التقسيم ، بناء على أن الدليل بينه وبين الجـــريمة ومقترفها صلة مباشرة دائماً ، لأن أساسه الحسم بأن الجريمة وقعت من المتهم ، فالعلاقة بينه وبين الجريمة والمجرم علاقة مباشرة ، والقول بغير ذلك يثير لبساً أو احتمال خطأ في التقييم. وطبقاً لهذا الرأي ، فإنه يجب أن يفهم هذا التقسيم ، ليس على أساس العلاقة بين الدليل والجريمة والمجرم، ولكن على أساس العلاقة بين الدليل والقاضي ، فبينما تكون العلاقة بينه وبين وعاء الدليل الجنائـــي مباشـــرة في مجال الأدلة المادية، إذ يعاينها بنفسه عن طريق ملكاته الذاتـــية النفســـية، تكون العلاقة بينه وبين وعاء الدليل غير مباشرة، في مجال الأدلـــة النفسية، كالاعتراف والشهادة ، فوعاء الدليل فيهما نفسية المعترف أو الشاهد، إذ يتوسط بين نفسية القاضي وبينهما ، نفسية الغير ، الذي يتمثل وعاء الدليل في ملكاته بما فيها من عيوب وعي وذاكرة والانصياع للمؤثرات.

والواقـــع ، أن هـــذا التقسيم السائد فقهاً وقضاء له ما يؤيده ، فالقرائن – وكذلـــك الدلائل– لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، وإنما يستفاد

---

(1) cass crim 30-10-1956. B.N° 689, 7-10-1981 B. N° 584 , 7-3-1997.B.N° 104.
نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٩٠ ص٩٦٣، نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ رقم ٨٧ ص ٤١٦ نقض ١٩٨٥/٣/١٧ س ٣٦ رقم ٧٠ ص ٤١٠- ٤١١.

(2) الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً رقم ٢٣١ ص٦٧٧ وما بعدها.

إثابـــتها من واقعة أخرى ، وهذا أمر مستقل تماماً عن اقتناع القاضي بالأدلة ، فهذا الاقتناع يباشره القاضي بصدد الأدلة جميعها ، مباشرة وغير مباشرة.

ومن المفيد أن أذكر أن البصمة الوراثية لا تعد خبرة بالمعنى الدقيق[1] ، لأنهـــا ليســـت رأيـــاً فنياً من شخص يختص في فحص واقعة ذات أهمية في الدعـــوى الجنائـــية ، وإنمـــا تعد تطبيقاً مباشراً للقوانين العلمية التي تفترضها الخبرة ، لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة ، لذا فإنها تصنف بأنها وسيلة إثبات بالطرق العلمية ، والذي يدخل في اختصاص الطب الشرعي، لأنه يتولى كل ما يتصل بجسم الإنسان وآثاره البيولوجية وفحص جثته وتشريحها، بقصد إيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام القضاء ، بخلاف خبراء المعمل الجنائي ، حيث ينحصر عملهم في فحص الأدلة المادية بمسرح الجريمة ، بما في ذلك ملابس المجني عليه ، ولا اختصاص لهم بصدد جسم الإنسان .

٢٢ – في الفقه الإسلامي:

تعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن ، أو الدلائل أو الأمارات، في الفقه الإسلامي أيضاً ، حيث يمكن عن طريقها الربط بين المتهم والجريمة، بواسطة الأثر الموجود في مسرح الجريمة.

والقرينة تعني: الشواهد والأمارات التي يفهم منها القاضي ما يعينه على إقامة الحق والحكم به، فهي أمر يشير إلى الفعل أو يدل عليه بطريق الحال أو المقـــال.ذلـــك أنـــه مـــن المقرر أن الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحـــوال، بـــل مـــن اســـتقرأ الشـــرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[2]. وإذا كانت القرائن والدلائل والأمارات بمعنى

---

(١) خلافاً لمن يدخل في نطاق الخبرة تحليل بقعة الدم وأخذ بصمات الإصابات ونوع الرصاصة القاتلة والسميات وغير ذلك.

RocHE .I : I'expertise medicale dans le code de procédure pénale .R.S.C.1959 P657.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ١٩٩١ ص٢٢ ، وفي نفس المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ص١١٩.

واحـــد، إلا أنهـــا قـــد تكون قاطعة أو غير قاطعة، بحسب ما إذا كان استنتاج الواقعـــة المجهولـــة مـــن الواقعة المعلومة ، بطريق اللزوم العقلي، أو بطريق الاحتمال والظن الغالب.

وقـــد جـــاء فـــي توصيات الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت ، التي عقدت في الفترة من ٢٣حتى ٢٥ مـــن جمـــادي الآخر ١٤١٩هـــ ، الموافق ١٣ حتى ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م ، أنه "تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية ، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تـــدل على هوية كل فرد بعينه ، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسـيلة لا تكـــاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشـــخصية ، ولا ســـيما فـــي مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التـــي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصـــرياً ضخماً في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الـــندوة حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام، عند التنازع في إثـــبات المجهـــول نسبه، بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر ، أما اعتمادها باعتبارها وسيلة إثبات فيبقى في يد السلطة التشريعية التي تملك صوغ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة".

حجية البصمة الوراثية في اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المتهم:

٢٣ – في القانون الوضعي:

لا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يعتبر متهماً، وإنما يتعين تحريك الدعـــوى الجنائـــية قبله حتى تلحقه هذه الصفة. وعندئذ يمكن أن يكون محلاً لإجـــراءات تحقيق تستهدف تأمين الأدلة من أسباب التأثير أو العبث بها، وهي الأمر بحضوره ، والأمر بالقبض عليه وإحضاره أو ضبطه وإحضاره والأمر بحبسه احتياطياً.

وللبصـــمة الوراثـــية حجيـــتها في اتخاذ هذه الإجراءات ، وأهمها الحبس الاحتياطـــي، حيث تتفق التشريعات على جواز اتخاذ هذا الإجراء متى وجدت دلائـــل كافـــية ضد الفرد على أنه ارتكب الجريمة المبلغ عنها أو المتهم فيها، وكـــان معاقـــباً علـــيها بالحبس لمدة معينة، على اختلاف بين التشريعات في تحديدهـــا ، والدلائل الكافية في هذا الصدد ، هي التي تفيد احتمال الإدانة، فهي دلائـــل علـــى وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم الذي يصدر ضده الأمر بالحـــبس، ويتعيـــن أن يستخلص منها كذلك ملاءمة الحبس. وعلى ذلك ، فإن الدلائـــل يكفي أن تظهر أن المتهم له صلة بالجريمة المرتكبة ، وهذا ما تفيده البصمة الوراثية ، بناء على الأثر الموجود في مسرح الجريمة ، وعجز المتهم عن تبرير وجوده فيه ، مما يبرر اتخاذ هذا الإجراء الاحتياطي ضد المتهم. وقد نص على جواز الأمر بالحبس الاحتياطي ضد المتهم ، بناء على الدلائل الكافية قـــانون الإجـــراءات الجنائـــية الفرنســـي(م١٣٧)، وقانون الإجراءات الجنائية المصـــري (م١٣٤) وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ١٥ لسنة ١٩٧١م (م٣/١٦) وقـــانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ (م١٠٦).

فقـــد أجـــازت المادة ١٣٧من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يستند الحـــبس الاحتياطـــي إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجـــريمة ونســـبتها إلـــى المتهم ، بالإضافة إلى الوقائع التي تبرر اتخاذ هذا الإجـــراء ، فهذه القرائن والوقائع الأخرى هي التي تلقى ظلالاً من الشك حول أصـــل البراءة وتبرر المساس به دون هدمه. وذلك لما تتطلبه ضرورة التحقيق فـــي الدعـــوى الجنائـــية ،من جعل المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من اســـتجوابه أو مواجهته كلما رأى محلاً لذلك، والحيلولة دون تمكينه من العبث

بأدلـــة الدعـــوى أو التأثـــير على الشهود أو تهديد المجني عليه، لذا فهو يمثل تضحية ضرورية لحرية الفرد لصالح الجماعة حتى تكتشف الحقيقة [1].

وقـــد عدل القانون الصادر في١٧ يوليو١٩٧٠م ، نظام الحبس الاحتياطي La delention Prexéntive إلى الحبس المؤقت La délention Provisoire تعبيراً عـــن الخاصية الشاذة لحبس المتهم. واتفاقاً مع الاتجاهات الحديثة في التضييق من مجال سلب حرية الإنسان وتقييدها ، صدر في فرنسا القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥م، وهو قانون تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم

" La Loi renforçant la Protection de la présomption d' innocence et les droits des Victimes"

والـــذي بموجـــبه تم تعديل نص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لتنص على أنه : "يبقى المتهم المفترض براءته حراً طليقاً ، ومع ذلـــك يمكـــن أن يفرض عليه التزام من التزامات المراقبة القضائية كتدبير احـــترازي أو إذا اقتضـــت ضـــرورة التحقـــيق ذلـــك ، وإذا تبين أن هذه الالـــتزامات غـــير كافـــية ، فيمكن وضعه ، وعلى سبيل الاستثناء ، رهن الحبس المؤقت"[2] .

---

(١) راجع في الموضوع:

MORLET Pierre: des recours contre les ordonances du juge d'instruction. R.D.P.C. 1988 p83.

الدكتور اسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٨٣ ص ٤٩ وما بعدها ، الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الثامنة ، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢١هـ يوليو ٢٠٠م ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) ويجري نص هذه المادة على النحو التالي:

« La personne mise en éxamen présumée innocente,reste libre , toutefois , en raison des nécessités de L'instruction ou, á titre de mesure de sûreté , elle peut être astreinte á une ou plusieurs obligations du contrôle Judiciare, lorsque alles-ci se révélent insuffisantes ou regard de ces objectifs, elle peut , á titre exceptionnel , être placée en détention provisoire ».

٢٤ – في الفقه الإسلامي:

التحقيق الابتدائي باعتباره مجموعة من الإجراءات القضائية تباشر من قبل السلطة المختصة به بالشكل المحدد قانوناً، بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التنقيب عن أدلة الجريمة ، والتثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، والتصرف في الاتهام على ضوء ذلك ، يدخل في باب السياسة الشرعية، لأنه يساهم في إظهار الحقيقة واستيفاء الحقوق.

وقد تناول الفقهاء مباشرة صاحب الشرطة أو الحرس، لاختصاص قضائي دون الحكم في الدعوى ، فقد جاء في المدونة الكبرى[١]" قلت : أرأيت القذف تصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان (قال) قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرطة أو الحرس ..

قال مالك: والشرطة والحرس عندي بمنزلة الإمام.. ".

وجاء في المجموع[٢] : " وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء ، حول اعتبار القذف من الجنايات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها".

يستفاد من هذين النصين ، أن تحريك الدعوى الجنائية بالاتهام فيها، يكون أمام القضاء ، برفعها إليه ، وبتعبيرهما لدى الإمام أو السلطان، أو أمام جهاز الشرطة أو الحرس.. ولا يباشر صاحب الشرطة أو الحرس ، لاختصاص قضائي دون الحكم في الدعوى ، إلا استثناء في ظواهر المنكرات، حيث يسند إلى المحتسب سلطة الفصل في ظواهر المنكرات، باعتباره معاوناً لمنصب القضاء، وتنزيهاً للأخير عنها لعمومها وسهولة أغراضها[٣]. والتهمة ، هي الأخذ بالريب لمن ظهر حاله فعل الجريمة دون ثبوت صحتها.

---

(١) دار صادر ، بيروت ج١٦ ص٢١٦، وقرب هذا ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ج٧ ص١٦٥، وصاحب الشرطة ، هو صاحب الجماعة ، وهو الوالي ونحوه في زماننا ، أما الحرس فأعوان السلطان ، وهم من نواب الإمام، انظر حاشية العدوى ، بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ ج٥ ص٣٣٣.

(٢) للنووي ، دار الفكر ، بيروت ج٢٠ ص ٢٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، ص٢٢٦.

وقـد قسـم ابن تيمية[1] وتلميذه ابن قيم الجوزية[2]. الدعاوى إلى قسمين: دعوى التهمة ، وهي أن يدعي فعلاً محرم على المطلوب، يوجب عقوبته: مثل قـتل، أو قطـع طـريق ، أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم ، كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

ودعوى غير التهمة، وهي أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضـمان، أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت في الذمة من ثمن أو قرض أو صداق أو دية خطأ ، أو غير ذلك.

يتضـح من ذلك، أن دعوى التهمة، أن يدعى على شخص بارتكاب جريمة توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، دون دليل يثبت ذلك على وجه يقيني ، وإنما يقـوم الاتهام على الارتياب والشك في المدعى عليه. كوجوده بين السراق أو الـزناة ونحوهم، أو وجوده واقفاً عند القتيل ، وليس هناك أحد سواه، أو كون المدعى عليه معروفاً بتعرضه للفساد وتلطفه للنساء في الحديث.

وقد قسم الفقهاء[3] المتهمين في الدعوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

١- متهم معروف بالتقوى والصلاح. يبعد أن يكون من أهل تلك التهمة.

وهذا القسم لا يقبل اتهامه من غير دليل مقبول شرعاً، ولا يتخذ ضده أي إجـراء بمجـرد الاتهـام، لئلا يستهين الأشرار بمضايقة أهل الفضل والأقدار بمجرد الاتهام.

علـى أنـه مـن جهة أخرى، لا ينبغي أن يغتر بظاهر الصلاح، فقد وقعت حوادث أبانت غير ذلك[4].

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس ، مصر ، ج٣٥ص٣٨٩-٣٩٠

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩٢

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام: لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت ج٢ ص١١٥-١١٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص٣٩٦ ومابعدها ، الطرق الحكمية ، ص٩٨ ومابعدها.

(4) الدكتور حسن أبوغدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبة المنار، الكويت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص ٩٦.

٢- متهم معروف بالمعصية والفجور لا يبعد أن يكون قد ارتكب ما ادعى عليه.

وهذا القسم يمكن تقييد حريته والتحقيق معه ، استناداً لاستصحاب الحال مع الأخذ بالأحوط ، كي يمكن التثبت من صحة ما نسب إليه من عدمه.

٣- متهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، وهذا القسم يجوز حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله.

مما سبق يتضح أن المتهم المعروف بالفجور، والمتهم المجهول الحال، يجوز حبسهما والتحقيق معهما، استصحاباً للفجور في الأول ، ولجهالة الحال في الثاني[١].

أما المتهم المعروف بالبر والصلاح، فلا يجوز حبسه استناداً إلى التهمة، إلا إذا تـــأيدت بقرينة أو ظهرت أمارات الريبة عليه[٢]، لأنه حبس إستبراء أو إظهار التهمة والتثبت منها[٣].

ولمـــا كانـــت البصمة الوراثية تعد أمارة أو قرينة على ارتكاب صاحب الأثر البيولوجي للجريمة، فإنها تكفي لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ولو كان معروفاً بالبر والتقوى والصلاح.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية ، بأن المستفاد من مصادر الفقه المالكي، أنه إذا كانت التهمة قوية ، أقرب للثبوت ، ولم تتحقق تحققاً يوجب القسامة ، فإن المتهم يحبس حبساً قد يطول ، إلى أن يتم استكمال

---

(١) خلافاً لمن يرى منع الحبس بالتهمة إلا ببينة تامة ، راجع : الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ١٣٩٧ ص١٩-١٩١، المحلى : لابن حزم، دار التراث ، القاهرة ، ح١١، مسألة ٢١٦٨ ص١٣١-١٣٣.

(٢) شرح العناية على الهداية : للبابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ح٥ ص٤٠١، رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ج٤ ص٧٦، ٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ج٣ ص٢٧٩، إعلام الموقعين ج٤ ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) راجع الدكتور حسن أبو غده: المرجع السابق ص٩٧-٩٨، محمد بن عبد الله الأحمد: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص١٦٦، ١٧٣.

التحقيق حتى يستوي الدليل على سوقه بتحقيقه، وتقويته إلى الحد المقبول شرعاً، أو إلى أن تثبت براءة المتهم، وذلك في شأن معتادي الإجرام والمعروفين بالفجور، فأمثالهم لا يطلق سراحهم ، أثناء استكمال إجراءات التحقيق ، ولا يكفلون ، وهذا ما يعرف بالحبس الاحتياطي ، أو التوقيف ، وهو ما يستنبط من مصادر الفقه المالكي المختلفة، من ذلك تبصرة الحكام لابن فرحون ، والبهجة في شرح التحفة ، وشروح خليل المتعددة، فهذا الحبس لم يتقرر باعتباره عقوبة ، إذ أنه يلزم في العقاب توافر الأدلة المعتبرة شرعاً، وإنما تقرر لكشف حالة المتهم، والاستيثاق من كونه ارتكب جريمة فعلاً أم لا ، وهذا أمر يتعلق بتحقيق الدليل، والمحافظة عليه، والحكمة منه ضمان عدم هروب المتهم ، أو تأثيره على الأدلة ، وترويع الشهود في حالة إطلاق سراحه ...[1]

٢٥ – دور البصمة الوراثية في التصرف في الأوراق:

البصمة الوراثية بما تفيده من احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه ، بناء على أثره البيولوجي في مسرح الجريمة، تكون مؤثرة في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الأوراق بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. إذ يكاد يجمع الفقه والقضاء على القول بأن لسلطة التحقيق دوراً في تقدير الأدلة ، لأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي ، يشمل كافة القضاة دون استثناء وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية، التحقيق والمحاكمة، وعدم اقتصار دور سلطة التحقيق على البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة[2].غير أن التصرف في الأوراق بالإحالة

---

(١) الطعن رقم ٣ ، ٤ لسنة ١٤ جزائي شرعي ، جلسة ١٩٩٢/٤/١٨م، قضاء الحدود والقصاص والدية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا، المجمع الثقافي ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م قاعدة رقم ٤٤٠ ص ٤١٠ –٤١١.

(٢) CHAMBON PIERRE: le juge d'instruction, éd Dalloz 1985 N° 97 P93,PRADEL. Jean: Procédure Pénale , cujas 1985, P53.

إلى القضاء من عدمه ، يكون بناء على أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم أمام سلطة التحقيق، على خلاف الحال أمام قضاء الحكم ، كما سيأتي في المبحث التالي.

وعلى ذلك ، فإن الاستدلالات أو القرائن أو الأدلة غير قاطعة ، والتي تتراوح بين الإدانة والبراءة، تستطيع سلطة التحقيق الاستناد إليها في إصدار قرار بإحالة الأوراق إلى قضاء الحكم، لأنه بما له من سلطات واسعة في إجراء تحقيق نهائي ، وسماع جميع الخصوم، يكون أقدر على وزن الأدلة والوصول إلى اليقين من خلالها، وإصدار حكم بالإدانة ، أو بقاء الشك وتفسيره لمصلحة المتهم وإصدار حكم بالبراءة. (١).

وعلى ذلك ، فإن البصمة الوراثية وحدها ، كقرينة على ارتكاب المتهم للجريمة التي وجد أثره البيولوجي في مسرح ارتكابها ، تكفي لتقديم المتهم إلى المحاكمة ، متى قدر المحقق رجحان الإدانة ، أما إذا رجح جانب البراءة ، إذا ثبت من البصمة الوراثية عدم تطابق الصفة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فإنه يصدر قراراً بالأمر بالحفظ ، قبل تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق فيها ، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، بعد التحقيق فيها.

الدكتور محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ رقم ١٧٠ ص ٣١٩ وما بعدها ، الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: دور النيابة العامة في وزن البينات، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد الأول صفر ١٤٢١هـ مايو ٢٠٠٠م ص ١٣٢-١٤٤.

(١) في هذا المعنى : الدكتور رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ، دار الفكر العربي ١٩٨٦م ص ٦٣٤، الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ٦٨٦ ص٦١٧، الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ١٩٩٣ ص١٩٨-١٩٩.

المبحث الخامس

حجية البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول والرفض

في القانون الوضعي:

٢٦- اعتماد بعض الدول المتقدمة للبصمة الوراثية كدليل إدانة :

لما كانت نسبة النجاح التي تقدمها بصمة الجينات تصل إلى حوالي ٩٦% فقد شجع ذلك بعض الدول المتقدمة كأمريكا وبريطانيا على اعتمادها كدليل إدانة ضد المتهم، بل إن هناك اتجاهاً لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الأصبع لدى الهيئات القانونية[١]. ويرجع ذلك إلى القبول العام من أهل الاختصاص للبصمة الوراثية ، فقد رفضت المحاكم الأمريكية جهاز كشف الكذب، لأنه لم يحظى بالقبول العام لأهل الاختصاص ، وذلك على خلاف البصمة الوراثية، فقد أخذت المحاكم الأمريكية بها ، كما أن تحليل الدنا مقبول على نطاق واسع في التطبيقات الطبية، لأن الأبحاث أثبتت أن الدنا ثابت تماماً ولا يتغير في كل خلايا الجسم، وهو مغاير لدنا خلايا الآخرين.

والتطابق الإيجابي مستحيل ، فقد ورد في تقرير لشركة لا يفكو دز في اختيار الدنا في إحدى قضايا القتل سنة ١٩٨١م، من أن "الدم الموجود على الساعة التي كانت في يد المتهم يتوافق مع دم الأم القتيلة، وأن تكرار نموذج شرائط الدنا هو واحد في المائة مليون في العشيرة الأسبانية بالولايات المتحدة الأمريكية"[٢]. لما كان ذلك ، فقد تم الحسم في كثير من القضايا بناء على استخدام بصمة الجينات كدليل إدانة.

ففي أمريكا ، تم الحكم سنة ١٩٨٨م على "راندل جونز" بعقوبة الموت، لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا. وتمكن العلماء الأمريكيون من

---

(١) Mark Beneck : review: DNA typing in today's forensic medicine and criminal investigations.available in:http :// w w w.penecke. com /natwiss.html.

(٢) راجع: إريك لاندر: بصمة الدنا، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير ص٢١٤ وما بعدها.

الـــتعرف علـــى خمسة أشخاص تم قتلهم منذ أحد عشر عاماً، باستخدام جينات الميـــتوكو ندريا المعزولة من الهياكل العظمية المأخوذة من مقبرة جماعية في "جواتـــيمالا". كما تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة ثماني سنوات، لاتهامه بالسرقة والاغتصاب ، استناداً إلى البصمة الوراثية. وحكم على مواطن بريطاني آخر بالسجن لمدة ثلاثة عشر عاماً، لاتهامه بسرقة بنك، وقد تم عمل بصمة جينات للسارق من لعابه الموجود على شاشة الأمن.

وإذا كان للبصمة الوراثية حجيتها في الإدانة في هذه الدول، فقد كان لها أيضـــاً مـــن بـــاب أولى حجيتها في إظهار براءة المتهم، فقد قامت شركة سل مارك، في تحليل البصمة الوراثية في تهمة جريمة قتل (O.J) سمبسون (لاعب الرياضـــة الأمريكي الأسود) الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء ، فحللت الشركة آثـــار الجـــريمة ، وانتهت المحكمة إلى براءته، بناء على تقرير الشركة بعدم مطابقة بصمته الوراثية لآثار الجريمة. (١)

وكمـــا هو الشأن في كل تكنولوجيا متطورة جديدة، يجب الحذر من الثقة الـــزائدة فـــي البصمة الوراثية، والميل إلى استخدامها دون تفحصها كما يجب، والاعتراض عليها عند التطبيق ، لأن عدم الالتزام بذلك، يعطي فرصة لمحامي المـــتهم ، أن يقلب لمصلحته البصمة الوراثية التي يقدمها الادعاء ، استناداً إلى ما بها من اختلافات طفيفة ، كي يصل إلى تبرئة موكله(٢). مما يعني أنه ما لم يـــتم تقريـــر الصحيح من الاحتمالين: احتمال توافق دنا المتهم والأثر الموجود بمسرح الجريمة ، واحتمال أن العينتين جاءنا عن فردين مختلفين ، فإن البصمة الوراثية تعد دليلاً للبراءة ، لكفاية الشك في اتفاق بصمة الدنا، للحكم بالبراءة.

---

(١) mark Benecke : Review : DNA typing in today's forensic medicine and criminal investigations. بحث سابق الإشارة إليه

(٢) اريك لاندر: البصمة الوراثية العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير ص٢١٧ ومابعدها.

٢٧- خطورة اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة :

تكمـــن الخطـــورة في اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة ، في أن هذا الاعتماد أشاع جواً من التسليم بأن الأدلة المستندة إلى معلومات علمية معصومة مـــن الأخطاء ، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الصراخ الاحتجاجي والشكوى من الظلم. فالبصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية، إلا أنها عرضة للنتائج المضللة، إذا لم تستخدم بدقة[١].ذلك أن شأنها شأن كل دليل علمي، تظل عرضة للعبث بها، لذا فإن جهد الدفاع يركز على محاولة إثبات كسر السلسلة الحيازية للأدلـــة، كما أن جهد الخبراء الاستشارين من جانب الدفاع، يتركز أيضاً على إثبات كسر السلسلة الحيازية للدليل، وذلك في مواجهة علمية يبذل فيها كل جهد ممكن. لما كان ذلك، فقد ظهرت بعض الاعتراضات ، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث التقنية المستخدمة في فحص عينات الدماء ، بسبب وجـــود بكـــتريا تتكاثر على بقع الدماء الجافة ، تقوم بتكسير جزئيات الدم، قد تحـــدث اخـــتلافات في المسافات البينية لحزم الدنا المفصولة ، لذا فقد طرحت إحدى المحاكم هذا الدليل ولم تأخذ به[٢].

وفـــي بريطانـــيا تنبه بعض الحقوقيين لإمكانية أن تكون بعض الأحكام القضائية قد صدر بطريق الخطأ، وأصدر قضاة محكمة الاستئناف مؤخراً حكماً بتـــبرئة شخص قد أدين في عام ١٩٩٠م بجريمة الاغتصاب، وجاء الحكم بعد إعـــادة دراســـة حيثيات القضية الأولى التي تم الحكم فيها اعتماداً على تقارير الطـــب الشرعي التي أثبتت اتفاق البصمة الجينية وفصيلة الدم عند المتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزعها من موقع الجريمة.

---

(١) الدكتور عادل عبد الحافظ التومي: الدليل الفني في الطب الشرعي ص ٤٠٢، ٤٣٠.
(٢) الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: أساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورحابة الفكر ص٥٦-٥٧

ويستند القضاة عادة في مثل تلك الحالات إلى الدراسات العلمية، التي تقول: إن احتمال وجود تشابه بين البصمة الجينية لشخص برئ مع البصمات الجينية المنتزعة من موقع الجريمة هو واحد في كل ٣٠٠ مليون ، والنتيجة العلمية، أن التشابه يعني التجريم، ومن ثم فإن ما ينبغي القيام به من جانب المحلفين هو محاولة تبيان ما إذا كان الشخص بريئاً ، مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية والذي أثبتته تقارير الطب الشرعي[١].

ولتوضيح ذلك: فإن احتمال وجود بقع على جلد شخص إذا ما تأكدت إصابته بالحصبة يكون وارداً جداً، حيث إن الحصبة تؤدي إلى بقع جلدية، ولكن النظر إلى الأمر بصورة عكسية يؤدي إلى التباس، فمن غير المعقول أن يكون الاستنتاج من وجود بقع جلدية على جسم شخص ما دالاً على أن ذلك الشخص مصاب بالحصبة، إذ أن أعراضاً كثيرة تؤدي إلى إمكان معرفة إصابة الشخص بالحصبة، شريطة أن يوافق ذلك الاستدلال قرائن أخرى تصب في اتجاه تأكيد الإصابة بالمرض. وبحسب المنطق العلمي، فإن الشيء نفسه ينطبق في حالة البصمة الوراثية، فبدون إيجاد أعراض أخرى، لا يمكن التأكد من أن المتهم مذنب، لمجرد وجود التشابه السابق ذكره، وقد استند القضاة في مراجعتهم للقضية إلى هذا المنطق، مما أوصلهم إلى تبرئة المتهم، وتبني الحكم انتقاداً للمنطق العلمي السابق ، الذي يضع الاستنتاج في إطار المسلمات التي لا تقبل الجدل[٢].

أنتهي مما سبق ؛ إلى أنه من الوجهة العلمية تعد البصمة الوراثية عرضة للنتائج المضللة، لذا تلقي ظلالاً من الشك في إدانة المتهم، لأن نظرية الاحتمالات تعد أمراً ضرورياً لقياس نسبة الخطأ في الفحوص المعملية ،سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي، أو بمعرفة الخبراء ، لتداخل العوامل

---

(١) الدكتور وجدي سواحل: الأساليب الوراثية لإثبات النسب ، بحث سابق ذكره.
(٢) نفس المرجع السابق.

الفنـــية والطبية بصورة يصعب معها إيجاد معايير محددة وثابتة لقياسها بشكل علمي ، على أساس من الضوابط والقوانين المحددة.

٢٨- جواز الحكم بالإدانة بناء على البصمة الوراثية وحدها طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع :

كانت القرائن في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية تختلف مـــن حيـــث قيمـــتها في الإثبات، وكانت لا تكفي وحدها للإدانة ، بل يجب أن تدعمهـــا أدلة أخرى كي تصلح للإثبات. [١] ولكن عندما حل الاقتناع الشخصي للقاضـــي الجنائـــي محل نظام الأدلة القانونية، أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات، بما فيها القرائن ، فقد اصبح له مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة مـــن أي دلـــيل قانوني يستمده، سواء كان هذا الدليل شهادة شهود، أو اعتراف المتهم، أو القرائن، ومن هنا أصبحت القرائن حجة في الإثبات الجنائي.

وتطبيقاً لهذا، نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكـــم القاضـــي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢].

ويقـــابل هـــذا الـــنص ، نـــص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري، "يحكـــم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلســـة، وكـــل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين ، أو الشهود تحت وطأة الإكراه ، أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

---

(١) راجع الدكتور عطية على مهنا: الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ؛ رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٨م ص١٨٧.

(٢) ويجرى نص هذه الفقرة على النحو التالي:

427/ 1 « Hors les cas ou la loi en dispose être établies par tout mode de preuve et le Juge decide d'apres son intime conviction »

وبالمثل ، نصت المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية القطري :"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

كما نصت المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي في الدعوى حسب قناعته الشخصية".

مما سبق، يمكن القول بأنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى البصمة الوراثية باعتبارها قرينة ، أو دلائل ، متى وصل إلى قناعة تامة بارتكاب المتهم للجريمة التي وجد أثره البيولوجي في مسرحها.

ويميل القضاء الفرنسي إلى قصر دور القرائن والدلائل على تعزيز الأدلة القائمة أو تعزيز الأدلة التي يمكن الحصول عليها ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القانون لم يمنع قاضي الجنح من أن يستند إلى القرائن. (١)

وبأن القرائن والدلائل وإن كانت من أدلة الإثبات غير المباشرة والمصرح باستخدامها في المواد الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه القرينة متساندة ومدعمة بدلائل أخرى محددة وواضحة الدلالة ومنسجمة مع وقائع الدعوى، على نحو تكون فيه معه قادرة على خلق اليقين لدي القاضي(٢).

وطبقاً لهذا القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية ، فإن البصمة الوراثية تعد قرينة أو دلائل يمكن أن تضاف إلى الدلائل الأخرى للحكم بالإدانة ، وإلا تعين الحكم ببراءة المتهم لعدم كفايتها وحدها للحكم بالإدانة.

وذلك على خلاف اتجاه محكمة النقض المصرية، فقد اعتبرت القرائن الفعلية والدلائل دليلاً كاملاً ، يكفي وحده للإدانة.

---

(١)cass crim 9-2-1955. D.1955,274, 14-6-1961. B.N° 297 , 3-11-1998,B.N° 820.

(٢)cass crim 30-10-1956.B.N° 689. 8-10-1999,B.N° 658.

فقد قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية[1]. على أنه من جهة أخرى ، يفهم من قضاء محكمة النقض في أحكام أخرى أن الدور الرئيسي للقرائن الفعلية والدلائل هو تعزيز وتكملة الأدلة الأخرى. فقد قضت بأنه لا يلزم في القانون أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحكمة – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد إليه[2].

وبأنه لا يعيب الحكم استناده إلى وجود آثار آدمية بالعصا التي ضبطت بمنزل المتهم، رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها، وذلك كقرينة معززة ومؤيدة لما انتهى إليه من أدلة أخرى[3]. وطبقاً لهذا الاتجاه القضائي ، لا تكفي البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة ، إلا إذا عززتها دلائل أو قرائن أخرى، أو عززت هي أدلة أخرى.

بينما تكفي للحكم بالإدانة طبقاً لقضاء محكمة التمييز الأردنية، فقد قضت بأن البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات ، وهي بينة مما تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم[4].

وبهذا الاتجاه القضائي تأخذ المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية؛ فقد قضت بأنه لما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ، سواء من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات السابقة على المحاكمة أو في جلسة

---

(1) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ١٤٤ص٤٢٨.

(2) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ١٧٣ ص٥٣٢ ، وفي نفس المعنى : نقض ٢٦/ ١٩٩٦/٩ س ٤٧ رقم ١٢٨ ص٨٩٧.

(3) نقض ١٩٧٨/٢/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ رقم ٢٣ ص١٢٦.

(4) تمييز جزاء رقم ٩٩/١٥١ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦م ، المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني، عمان، السنة الثالثة، العدد الخامس، محرم ١٤٢٠هـ مايو ١٩٩٩ ص٥٨٩.

المحاكمـــة، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معيـــن ينص عليه، فلمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اقتناعها من تلـــك المحاضر والتحقيقات حسبما يوحيه إليه ضميرها ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في تحقيق النيابة وإن عدل عنها بالجلسة متى اطمأنت إلى صـــحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة ، كما لها أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه مـــن أدلـــة وعناصر في الدعوى ، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها[1]. كما قضت بأن حرية القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده ليست منحصـــرة أو محددة بقانون يقضي بوجود دليل معين قانوناً، فتقدير قيمة الأدلة نسبية يتعلق بضمير القاضي ... [2].

٢٩- اختلاف الشراح في كفاية القرينة أو الدلائل للحكم بالإدانة :

يذهـــب أغلـــب الشراح[3] إلى أنه يصح الإثبات بالقرائن الفعلية في المواد الجنائـــية متى اقتنع بها القاضي ، إذ لا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، متى بنى اقتناعه على الجزم واليقين وليس على الشـــك والاحتمال. وتدعيماً لهذا الرأي ، فإن البعض يرى أن الدليل المادي أو الفنـــي أكـــثر تأثـــيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي ، حيث يخضع لاحـــتمال إســـاءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية[4]، أو يخضع

---

(1) جلسة ١٩٩١/١/٣٠م الطعنان رقم ١٣٣، ١٣٤ لسنة ١٢ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، السنة الثالثة عشرة ١٩٩١م ، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني ، بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ قاعدة رقم ١٢ ص٦٠-٦١.

(2) جلسة ١٩٩١/٢/٢٧م ، الطعون رقم ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨ لسنة ١٢ قضائية ، المصدر السابق، قاعدة رقم ١٧ ص١٠٠-١٠١.

(3) الدكتور : رمسيس بهنام: المرجع السابق ، رقم ٢٢٧ ص٦٧٣؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ٩٤٤ص٨٦٧، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م رقم ٣٧٤ ص٦٨٠ ، الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥ رقم ٥٠٩ ص٥٨٥، ٥٨٦ ، الدكتور محمد صبحي نجم: المرجع السابق ص ٣٦٤، السيد المهدي: المرجع السابق ص٢٣١.

(4) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ، ص١٠٧.

لمؤثـــرات نفسية كالإكراه أو الخوف أو الوعيد ، بينما لا يعرف الدليل المادي هذه الاحتمالات[١].

وقريـــب من هذا ، ما ذهب إليه رأي[٢] من أنه يشترط للاستناد إلى القرينة فـــي الحكم بالإدانة أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة، وإنما نتاج عملـــية منطقـــية رائدها الدقة المتناهية، وعدم جواز الالتجاء إليها إلا عند عدم إمكـــان الإثبات بالأدلة المباشرة ، لما يؤدي إليه الإثبات بالقرائن من الإحساس بالضـــآلة فـــي مواجهـــة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحـــاء لنفســـه بالرغـــبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، مع أنه لا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق.

وطـــبقاً للـــرأي الغالب ، تكفي البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة متى اقتـــنع بها القاضي باعتبارها من قبيل القرائن التي أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها في الإدانة ، وإن اشترط لكفايتها لذلك طبقاً للرأي الثاني، أن تكون أكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة.

وخلافـــاً لذلك ، ذهب رأي آخر إلى أن القرائن الفعلية أو الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليها وحدها في الإدانة ، وإن جاز تعزيـــز الأدلـــة بها[٣]. لأنها دليل تحوطه الشبهة، وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون أساساً منفرداً للأحكام الجنائية التي يجب أن يكون مبناها على اليقين[٤].

ووجه الشبهة ، أن الاستنتاج فيها لا يكون لازماً، بل قد تفسر على أكثر من وجه وتفيد أكثر من احتمال. ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة ، وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي. [٥]

---

(١) الدكتور عبد الرءوف مهدي: حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ١٩٨٣م ص ٤٦.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ١٩٩٣ ص٤٩٤-٤٩٥.

(٣) الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية رقم ٤٦ص١١٤.

(٤) VIDAL georges:cours de droit criminal et de science penitentair-tom 2 p716-724.
LARGUIER anne-marie:not sous cass crim 16-3-1961 .J.C.P .
1961.11.12157.

(٥) الدكتور رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص٧٢٨.

لـــذا فـــإن القرينة مهما كانت دلالتها، تعد ناقصة ، لأنها غير مباشرة في الإثبات ، ويصعب استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطـــع واليقيـــن، وافتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة ، مما يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم بالإدانة[1].

ولا يصح القول بأن الدليل الفني أقوى من الدليل المعنوي، لأن الوقائع التي يستنتج منها الدليل الفني قد تكون ملفقة، وعلى فرض عدم تلفيقها ، فإنها لا تفيد بالضرورة ارتكاب المتهم للجريمة[2].

ومـــؤدى هذا الرأي، أنه إذا استند القاضي في حكمه بالإدانة ، على مجرد دلائل أو قرينة فعلية، وجعلها مصدراً وحيداً لاقتناعه، كان هذا الاقتناع فاسداً، وبالتالي بطلان الحكم الذي انتهى إليه[3].

وطـــبقاً لهـــذا الـــرأي ، فـــإن البصمة الوراثية لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضـــي اقتناعه بالإدانة منها، وإلا كان اقتناعه فاسداً، وبالتالي بطلان الحكم الذي انتهى إليه، وإنما يجب تعزيزها بأدلة أو قرائن أخرى.

٣٠- البصمة الوراثية تعد من قبيل الدليل الناقص:

لا يمكن القول بأننا بصدد دليل على جريمة وقعت، إلا إذا كشف هذا الدليل بطـــريق قطعـــي عن شخص مرتكبها، دون حاجة إلى دليل آخر. والدليل بهذا المعـــنى هـــو الـــذي يؤدي إلى قدر كبير من الاقتناع لدى القاضي[4]، بخلاف القرائن والدلائل، فنظراً لعدم كفايتها وحدها للكشف بطريق قطعي ومباشر عن شخص مرتكب الجريمة، فإنها تعد أقل في الاقتناع المتولد منها.

---

(1) الدكتور مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ١٩٨٨ج٢ص ١٧٨، ٢٤٠-٢٤١.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣٤٤ ص٤٨٥ ، الإثبات في المواد الجنائية ص٤٣.

(3) الدكتور علي محمود علي حموده: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دراسة مقارنة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ص٤٨٥-٤٨٦، وص٧٦٢.

(4) أو هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تجسيداً لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل. الدكتور محمد شتا أبوسعد: البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٨ص٣٠٢.

لما كان ذلك، فإنه يمكن تصنيف البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على اقتناع القاضي، بأنها ليست من قبيل الدليل الكامل (la preuve complete)، وهو الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه، وإنما تعد من قبيل الدليل الناقص (la preuve incomplete)، وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره في عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل. فالبصمة الوراثية تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريق القطع واليقين، وإنما على سبيل الشك والاحتمال. وهذا ما أكده علماء الطب الشرعي بخصوص بصمة الأصابع، حيث قالوا بأن وجود البصمة في محل الحادث يثبت وجود صاحبها فيه، وعليه أن يثبت بعد ذلك أن وجوده كان لسبب مشروع. [1] ولما كانت البراءة مفترضة في الإنسان ، فإن من نتائجها أنه إذا كان الدليل قاصراً أو غير كافinsuffisant، وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته. لأن وجود هذا الشك يعني أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها، مما يعني عدم إدراك القاضي لدرجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة، وهو اليقين القضائي، مما يتعين معه لزوم الحكم بالبراءة[2]. واليقين القضائي ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وحده، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كل من يعمل العقل والمنطق عند اطلاعه على الدعوى ، حتى تخرج الحقيقة التي توصل إليها القاضي ، لكي تستقر في ضمير الكافة. [3] وعلى ذلك ، يستطيع القاضي أن يستند إلى البصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، ويستمد منها مجتمعة اقتناعه اليقيني، ولا يجوز له أن ينخدع بنتائجها ، فيعتمد عليها وحدها أو مع غيرها من الأدلة ، أو القرائن الأخرى،

---

(1) الدكتورة مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس : الطب الشرعي والبحث الجنائي ، ص٢٣١

(2) الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، رقم ٦٧، ص١٧٤.

(3) الدكتور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٢٤-٢٥.

دون تمحيص ، فله أن يطرحها جانباً إذا لم يأت الصدق بنتائجها ، كأن يخامره الشـــك في صحتها، إذ يظل محتفظاً بسلطته في الاقتناع من كل دليل يقدم إليه ولـــو كان دليلاً علمياً، كما هو الشأن في البصمة الوراثية، بأن يتوافر لديه ما يكفي لتسبيب تسليمه بثبوت الواقعة كما أثبتها في حكمه ونسبتها إلى المتهم.

في الفقه الإسلامي :

٣١- اتفاق الفقهاء على وجوب إثبات جرائم الحدود والقصاص بدليل يقيني:

مـــع اختلاف الفقهاء في أنواع أدلة إثبات جرائم الحدود والقصاص، فإنهم اتفقـــوا علـــى أن يكون دليل إثباتها يقينياً، بأن يكون قاطعاً بثبوت نسبة الفعل الإجرامـــي إلـــى المتهم ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وأن يظل محتفظاً بهذه الصفة حـــتى الحكـــم ، كي يؤدي إلى قناعة تامة لدى القاضي بالإدانة ، كما يجب أن يظـــل كذلك حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها. لأن البراءة ثابتة بيقين استصحاباً لأصـــل الـــبراءة في الإنسان، فلا تزول إلا بيقين ينتفي معها كل شك من قلب القاضـــي[١]. وقـــد ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في إثبات جرائم التعزيز أن يكون إثباتها يقينياً ، بل يكتفي فيها بالظاهر والتهمة[٢]. ومؤدى ذلك أن الشبهات لا تســـقط الـــتعزير[٣]. خلافـــاً لمـــن يـــرى أن الـــتعازير تســـقط بالشبهات كـــالحدود.[٤]تطبيقاً لذلك، تثبت جرائم التعزير عند الحنفية، بالنكول عن اليمين وتحلـــيف المدعـــي ، وتقبل فيها شهادة النساء، والشهادة على الشهادة،وكتاب القاضي إلى القاضي [٥].ولست هنا في معرض تفصيل خلاف الفقهاء في العمل بالقرائـــن في الحدود والقصاص، ولكني أجمل القول بأن جمهور الفقهاء على عـــدم اعتـــبار القرائـــن فـــي الحدود، حيث حصروا طرق إثباتها في الإقرار

---

(١) راجع:المستصفى من علم الأصول: للغزالي ، دار الكتب العلمية، بيروت ج١ص٢٢٣.
(٢) شرح فتح القدير ج٤ص٢١١، المبسوط: للسرخسي: دار المعرفة ، بيروت ح٢٤ ص٣٧.
(٣) الأشباه والنظائر :لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣٠؛ الأشباه والنظائر: للسيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ١٣٧.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج٨ص٢٦٠.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ج٣ص٢١٠-٢١١.

والشـــهادة ، ولم يعولوا على غيرهما، لأن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضـــبطة ، وكثـــيراً مـــا تـــبدو قوية ثم يعتريها الضعف، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن فيها شبهات كثيرة ، لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها في هذا الباب [١].وذهب المالكية إلى العمل بقرائن معينة لإثبات بعض الحدود. [٢]

بينما أيد ابن قيم الجوزية إثبات الحدود بالقرائن، كإثبات حد الزنا بالحمل، وحد الشرب بالرائحة، والقطع بوجود المال المسروق مع المتهم. [٣]

كما وقع الخلاف بينهم في العمل بالقرائن في القصاص ، فقد اثبت المالكية والشـــافعية والحـــنابلة القسامة بنوع من القرائن سموه لوثاً، بينما ذكره الحنفية دون أن يسموه ، وبغير هذا النوع من القرائن لا تثبت القسامة. وذهب ابن قيم الجوزيـــة إلى أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق على شهادة ذكرين لا فـــي الدماء ، ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، بل قد أخذ الخلفاء الراشدون والصـــحابة رضـــي الله عنهم في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقئ ، وكذلـــك إذا وجـــد المســـروق عند السارق، كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر.[٤]

٣٢- جريان الخلاف في كفاية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم:

يســـري مـــا تقدم –إجمالاً– من خلاف بين الفقهاء في إثبات جرائم الحدود والقصـــاص بالقرائـــن ، على البصمة الوراثية ، باعتبارها قرينة أو دلالة كما تقدم[٥].

---

(١) المبسوط، ج٩ ص٩٤، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ج٤ص٨، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، مطبعة البابي الحلبي ١٤٠٨هـ ١٩٨٧ ص٢٧١، وص ٢٧٦.

(٢) راجـــع: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن انس: للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ج٧ ص ١٤٠، ١٤٦.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٦.

(٤) إعلام الموقعين ج١ص١٠٣.

(٥) راجع سابقاً رقم ٢٢.

وقــد أوصت الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبــية بدولــة الكويت، بالاستفادة من البصمة الوراثية في غير قضايا الحدود الشرعية [١].

وهــو ما يقول به أيضاً أحد الباحثين[٢]، بأن تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثــية لا شأن له بنسبة الجريمة التي يجب بها الحد إلى مرتكبها ، لاحتمال تصادف وجوده عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بالجريمة ، ومن هــنا لا يمكــن القطع بقبول البصمة الوراثية لإثبات الحدود القائمة على الدرء بالشبهة ، وإن أمكن مؤاخذة المتهم بعقوبة تعزيرية.

وهــذا هو حكم بصمة الأصابع، فقد ذهب رأي[٣] إلى أنها تفيد اليقين ، لذا يعتمد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود ، لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به، وأما البصمة فدلالتها يقينية لا تكذب.

وهــو مــا لم يسلم به رأي آخر[٤]، بناء على أن الشهود يحكون ما حدث أمــامهم، ونظــراً لعدالــتهم ، فإن غالب الظن صدق شهادتهم وثبوت الواقعة المشــهودة ، والأمــر على خلاف ذلك في البصمة ، فهي لا تفيد سوى وجود صــاحبها في مكان البصمة، ولا تفيد يقيناً بحدوث الواقعة محل التهمة من قبل صــاحب البصــمة، لاحتمال أن يكون وجوده في هذا المكان، لأمر آخر غير ارتكاب الجريمة ، كما يمكن أن يكون وجوده فيه قبل أو بعد وقوعها.

٣٣- البصمة الوراثية لا تفيد يقيناً بارتكاب المتهم للجريمة:

البصمة الوراثية -كما هو الشأن في بصمة الأصابع- قد تفيد يقيناً في نسبة الأثــر البيولوجي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة إلى المتهم، ويستفاد هذا

---

(١) راجع سابقاً رقم ٢٢.

(٢) الدكتور سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٣) الدكتور أنور محمود دبور:القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٣م ص ٢٠٨.

(٤) الدكتور محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤١٠هـ ١٩٨٩ ص ٢٣٥

اليقين مما أكدته الأبحاث في صدق نتائج تحاليل البصمة الوراثية. غير أنها لا تفيد يقيناً على ارتكاب المتهم للجريمة، فقد يكون أثره قد وضع في مسرح الجريمة للزج به، وقد يكون قد حضر لنجدة المجني عليه أو لإسعافه، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تنفي كل يقين بارتكابه لها. ولما كانت براءة الذمة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول بالشك[1].فإن البصمة الوراثية وحدها لا تكفي لإزالة أصل البراءة الثابت بيقين ، لأنه لا يلزم من العلم بها العلم بارتكاب المتهم للجريمة ، لذا فهي لا تعد دليلاً بالمعنى الدقيق ، إذ الدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول[2]. ولا حجة أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع مع قيام الاحتمال الناشئ عن دليل.

فقد جاء في الذخيرة للقرافي[3]: "الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت به الأحكام لندرة خطئه وغلبه إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً".

ولا أرى وجهاً للتفرقة بين الحدود والقصاص من جهة ، والتعزير من جهة أخرى ، في اعتبار البصمة الوراثية بصفة خاصة -والقرائن بصفة عامة- في جرائم التعزير دون غيرها، حيث ثار الخلاف بين الفقهاء في الحد الأقصى لعقوبة التعزير ، فخلافاً لمذهب الشافعية والحنابلة في وضع حد أقصى لعقوبة التعزير -على اختلاف بينهم فيه- يأخذ المالكية باتجاه عدم تحديد أكثر التعزير بصفة مطلقة، كما يكون التعزير بالقتل عند الحنفية في الجرائم التي تعظمت

---

(1) والشك هو تساوي الطرفين ، والظن طرف راجح، وهو ترجيح جهة الصواب ، والوهم رجحان جهة الخطأ ، والظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما ، بينما غالب الظن عندهم -وهو الطرف الراجح- ملحق باليقين الذي يبنى عليه الأحكام- الأشباه والنظائر: لابن نجيم ، ص٧٢-٧٣.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية، ج١٣، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ج١٣ ص٣٣٠.

(3) طبعة الجامع الأولى، كلية الشريعة، بالأزهر ، مصر ١٣٨١هـ ١٩٦١م.، ج١، ص ٢١٢-٢١٣.

بالـــتكرار وشـــرع القـــتل في جنسها، كالقتل بالمثقل والجماع في غير القبل ، فللإمام أن يقتل فاعله، ويسمونه بالقتل سياسة[١].

لمـــا كان ذلك، وكانت قاعدة درء الحدود بالشبهات[٢]، قد وضعت لتحقيق العدالـــة ، ولضمان مصلحة المتهم، وهذان الاعتباران يحتاج إليهما كل متهم ، لـــذا يجـــب أن تجرى هذه القاعدة على جرائم التعزير، وعدم إثباتها بالبصمة الوراثية ، تلك القاعدة التي تجد أساسها فيما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إدرؤا الحدود بالشبهات"[٣].

وبهـــذا النظر، أخذت المحكمة الاتحادية العليا، لدولة الإمارات ، فقد قضت بأنـــه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولئن كانت هذه القاعدة وضعت لجرائم الحدود، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون تطبـــيقها علـــى جـــرائم التعزير، ذلك أن القاعدة استهدف بها تحقيق العدالة ، وكفالة ضمانات للمتهم أثناء محاكمته ، وهما اعتباران يقومان على السواء في جـــرائم الحدود، وجرائم التعازير، ومن الحالات المتفق على درء العقوبة فيها بالشبهة ، حالة قيام الشبهة في ثبوت الجريمة ، وإسنادها إلى المتهم....[٤]

٣٤- البصمة الوراثية تعد أحد عناصر تكوين القاضي لاقتناعه:

غـــير أن هذا لا يعني التقليل من أهمية البصمة الوراثية ، إذ يمكن اللجوء إليها لتعزير الأدلة القائمة من اعتراف وشهادة شهود ، كما يمكن تكملتها بأدلة،

---

(١) راجع في تفصيل ذلك للمؤلف: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، رقم ٦٧ وما بعده ص٩٥ وما بعدها.

(٢) عمل بهذه القاعدة جمهور الفقهاء ، ولم يطرحها إلا الظاهرية ، حيث قالوا: إن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، أما حديث "إدرؤا الحدود بالشبهات" فلا نعرفه عن أحد أصلاً، فضلاً عن أنه ليس فيه بيان لهذه الشبهات ، مما يؤدي إلى إبطال الحدود كلها، راجع المحلى، ج١١ مسألة ٢١٧٩، ص ١٥٣-١٥٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٨ ، ص٢٣٣، نيل الأوطار: للشوكاني ، المكتبة التوفيقية ، دار التراث ، القاهرة ، ج٧ ص١٠٢.

(٤) الطعن رقم ٣٦ لسنة(٥)، جزائي، جلسة ١٩٨٤/١/٩م، والطعن رقم ٤٠ لسنة(٦) جزائي ، جلسة ١/١٨/ ١٩٨٥، قضاء الحدود والقصاص والدية ، مرجع سابق ، قاعدةرقم ٣٣٧ ص٣٤١-٣٤٢، ورقم ٣٣٩ ص ٣٤٤.

أو قرائـــن أخـــرى ، ومن مجموعها يتأكد ارتكاب المتهم للجريمة ، وهذا أمر يختلف من جريمة إلى أخرى ، وما إذا كان المتهم معروفاً بالفجور من عدمه ، وما إذا كان له سابقة في ارتكاب نفس الجريمة من عدمه ، إلى غير ذلك من الوقـــائع التي تسهل نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم، معتمداً القاضي في ذلك على قوة تصوره وجودة فهمه وحسن استنباطه.

وفـــي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية:"والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمـــارات ودلائـــل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية، كجزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الـــناس بطلانـــه ، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله. فههنا نوعان من الفقه ؛ لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحـــوادث الكونية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكـــاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع" [1].

وهكـــذا ، فإن البصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكوين القاضي لاقتـــناعه بإدانة المتهم، كما قد تكون مدعمة للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود.

وبهذا النظر ، أخذت دائرة الجزاء الشرعي بالمحكمة الاتحادية العليا، لدولة الإمارات ، بصدد القرائن بصفة عامة ، وهو ما يسري على البصمة الوراثية.

فقد قضت بأن محكمة الموضوع بدرجتيها ، قد أدانتا الطاعنين بما نسب إليهما، على سند من اعترافهما المفصل، والمتطابق الصادر منهما أمام الشرطة، وأمام النيابة العامة ، وعلى القرائن العديدة المتضافرة ، والتي أكدت ذلك الاعتراف، فقد أوردا الطاعنان سرداً مسهباً عن مراحل التخطيط والإعداد للجريمة ، منذ عصر يوم الخميس ١٩٩٣/٤/٨م، إلى ما بعد منتصف ليلته،

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت ١٩٨٦، ص١٠

حيث وقعت الجريمة، فقد أفادا أنهما اتفقا على تأديب المجني عليه، بعد أن تنتهي سهرتهما في تلك الليلة ، في أحد الفنادق بمدينة العين، عقاباً له على ما يتفوه به من كلام، حول وجود علاقة لواط بينهما، وقد تكلما عن تفاصيل سهرتهما ، وكذا المجني عليه ، في الفندق وانصرافهم منه، ثم ترصدهما للمجني عليه ، وهو في طريق عودته من السهرة إلى المزرعة، التي يسكن بها، ففاجآه عند مدخلها، وانهالا عليه بالصفع والضرب بالطابوق ، حتى أجهزا عليه، ثم لاذا بالفرار ، وقد أكدت قرائن عديدة صحة هذه الاعترافات الصادرة منهما، منها وجود بقع دموية على ملابس الطاعن الأول المغسولة، وتعرف عليه الكلب البوليسي أربع مرات، وهو وسط جمهرة من العمال، والارتباك الشديد الذي غشيه، واعتراف الطاعن الثاني بأن ملابسه كانت بها بقع دموية ، وتطابق كلامه هذا مع حالة الملابس المغسولة ، التي وجدت أمام الغرفة التي يقيم بها، واعترافهما أمام النيابة العامة بعلاقة اللواط، التي كانت سبباً في إقدامهما على جريمة القتل، ووجود قطع الطابوق التي تم قذف المجني عليه بها بالقرب من جثته، وتطابق الصفة التشريحية مع الكيفية التي وصف بها قتل المجني عليه، ولقد رأت المحكمة في ذلك الاعتراف وتلك القرائن ، أدلة قاطعة على ارتكاب الطاعنين لجريمة القتل المنسوبة إليهما، وأن إقرارهما لم يكن وليد إكراه، لعدم وجود آثار أو علاقات تدل عليه ، وأن في تفاصيل سردهما للوقائع وبصفة متطابقة تقريباً، ما يؤكد صدور ذلك القرار منهما عن اختيار ، وأن رجوعهما عنه لا يفيدهما ، لأنه تعلق بالقصاص وهو حق آدمي لا يفيد الرجوع عن الإقرار به، بخلاف الحدود التي تدرأ برجوع المقر بها [1].

([1]) الطعن رقم ١٣٢، ١٣٤ لسنة ١٨ جزائي شرعي ، جلسة ١٩٩٧/٥/٣١م، قضاء الحدود والقصاص والدية ، قاعدةرقم ٤٤١ ص٤١١-٤١٢.

أهم النتائج والتوصيات
المستخلصة من البحث

٣٥- أهم النتائج:

١- أن البصمة الوراثية تعتمد على صفات وراثية تنتقل من الأصول إلى الفـــروع ، بينما بصمة القدم والكف تعتمد على الأشكال المختلفة على جلد أصابع القدمين والكفين.

وبـــناء على هذا الاختلاف ، فإنه يمكن تحديد شخصية صاحب الأثـــر البيولوجي بطريقة مباشرة من خلال البصمة الوراثية، بينما لا تـــدل بصـــمات الأصـــابع علـــى شخصية صاحبها، إلا بطريقة غير مباشرة، بمضاهاتها أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم.

٢- أن البصـــمة الوراثـــية طريقة حديثة وشديدة الدقة ، إلا أنها عرضة للنـــتائج المضللة، إذا لم تستخدم بدقة ، ولذلك يجب الالتزام بضوابط القبول العلمي ، من جمع وحفظ العينات بطريقة سليمة ، وإتقان عملية توثيق العينات البيولوجية ، وسلامة الإجراءات المختبرية.

٣- أن إذن القاضـــي لـــيس ضرورياً لإجراء البصمة الوراثية ، لأنها لا تـــؤدي إلـــى تقييد حرية الفرد ، اللهم إلا بعض التخوف الوقتي أثناء القيام بأخذ العينة ، كما أنه ليس فيها مساس بسلامة جسده، ويتفق هذا الـــنظر مـــع اتجاه كثير من التشريعات إلى النص على إمكان إجراء الفحوص الطبية وتحليل الدم دون رضاء الفرد.

٤- أن تطبـــيقات البصـــمة الوراثية في المجال الجنائي ، كانت سريعة ، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي، بتحديد

ذاتـــية الأثر ، والربط بين المتهم والجريمة بعد عمل بصمة الحامض الـــنووي ، لأن اشـــتراك أو تشابه الحامض النووي بين الأفراد غير وارد ، وهـــذا هو السر في قوة البصمة الوراثية ، وأهم الجرائم التي تفيد البصمة الوراثية في كشف حقيقة مرتكبيها: جرائم السرقة والقتل والاغتصـــاب واللـــواط والجرائم الجنسية وجرائم المخدرات، وكذلك الاستعراف على ضحايا الحوادث.

٥- أن البصـــمة الوراثية تعد من قبيل القرائن أو الدلائل ، وتكفي لاتخاذ الإجـــراءات الاحتياطية ضد المتهم والإحالة إلى القضاء ، وهذا أمر محـــل اتفاق في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، إذ يكفي احتمال الإدانة لاتخاذ هذه الإجراءات ، وهو ما تفيده البصمة الوراثية.

٦- أن نســـبة الـــنجاح العالية التي حققتها البصمة الوراثية، شجع بعض الدول كأمريكا وانجلترا على اعتمادها كدليل إدانة ضد المتهم ، وهذا أمر جد خطير ، لأنها تعد من قبيل الدليل الناقص الذي يقتصر تأثيره فـــي اقتـــناع القاضـــي علـــى مجرد إنشاء أو احتمال أو شبهة وجود موضـــوع الدلـــيل، ومـــا ذلك إلا لأنها لا تفيد سوى وجود المتهم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريق القطع واليقين، وإنما على ســـبيل الشـــك والاحتمال ، فضلاً عن أن وجود اثر المتهم في مسرح الجريمة قد يكون ملفقاً.

لـــذا أرى أن يقتصـــر دور البصمة الوراثية على تعزير الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن الأخرى ، ويستمد منها القاضي مجتمعة اقتناعه اليقيني ، وإلا حكم ببراءة المتهم، تطبيقاً لوجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم في القانون الوضعي، ووجوب درء الحدود بالشبهات في الفقه الإسلامي ، وكذلك القصاص والدية.

٣٦- أهم التوصيات :

١- سن القوانين التي تسهل العمل بتقنية البصمة الوراثية ، ووضع اللوائح الخاصة بتطبيقها، حتى يمكن تجنب أخطاء المختبرات الجنائية ، وتدعيم إيجابيات استخدام البصمة الوراثية في سبيل مكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها.

٢- مناقشة السبل الكفيلة بالاستفادة من تقنية البصمة الوراثية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في أن البراءة ثابتة بيقين ولا تـزول إلا بيقيـن مـثله، ووجـوب درء الحدود والقصاص والتعزير بالشبهات.

المصادر والمراجع

مرتبة حسب ورودها في البحث

أولاً : باللغة العربية:

١- الإثبات في المواد الجنائية: للدكتور محمد زكي أبو عامر ، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٨٥م.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣- الموسوعة الفقهية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤- نظرية القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي: لمحمد الحبيب التجكاني، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد.

٥- الفروق: للقرافي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي، مطبوع مع الفروق : للقرافي.

٧- صحيح البخاري: دار القلم ، دمشق ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨- صحيح مسلم مع شرح النووي: المطبعة العصرية، القاهرة ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل : بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٠- السنن الكبرى: للبيهقي ، حيدر آباد ، الهند ١٣٤٤هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

١٢- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً: للدكتور رمسيس بهنام :منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

١٣- الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان: للدكتور محمد محيي الدين عوض، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٤م.

١٤- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول ، النظرية العامة : للدكتور محمود محمود مصطفى ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ١٩٧٧م.

١٥- نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للدكتور أحمد حبيب السماك، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، صفر١٤١٨هـ يونيو١٩٩٧م.

١٦- الإثبات في المواد المدنية والتجارية: للدكتور نبيل إبراهيم سعد ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٥م.

١٧- شـــرح قـــانون الإجراءات الجنائية: للدكتور محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨م.

١٨- حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: للدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩- شـــائبة الخطأ في الحكم الجنائي: للدكتور محمد زكي أبو عامر ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٥م.

٢٠- الإثـــبات العلمي ومشكلات التطبيق : للدكتور أحمد أبو القاسم أحمد، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الأول، شعبان ١٤١٧هـ يناير ١٩٩٧م.

٢١- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري: للدكتور رءوف عبيد، ١٩٨٩م.

٢٢- تطور البحث والتحليل المختبري وأثره في الإثبات المدني والجنائي: للدكتور خالد عـــبد الله العلي: بحث مقدم إلى المنتدى القضائي الثاني، رئاسة المحاكم الشرعية ، المكتب الفني ، قطر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٣- أساســـيات الوراثة والعلاج الجيني: للدكتور عبد العزيزالسيد البيومي، بحث قدم إلـــى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ، التي أقامتها كلية العلوم، جامعة قطـــر ، بالاشـــتراك مـــع الجمعـــية الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو ISESCO " وجمعـــية الدعـــوة الإسلامية العالمية في الفترة من ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م.

٢٤- العـــلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية: للدكتورة صديقة العوضي، بحث قدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ، السابق الإشارة إليها.

٢٥- بصمة الدنا ، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير : لإيرك لاندر، من كتاب الشفرة الوراثـــية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير دانيـــيل كـــيفلس ، وليروي هود، ترجمة الدكتور أحمد مستجير، سلسلة كتب عالم المعـــرفة ٢١٧، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

٢٦- هذا هو علم البيولوجيا ، دراسة في ماهية الحياة والحياء : لأرنست ماير، ترجمة الدكـــتور عفيفـــي محمود عفيفي، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم ٢٧٧، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بالكويت- يناير ٢٠٠٢م.

٢٧- البصـــمة الوراثـــية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة: للدكتور سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٨- البحث العلمي عن الجريمة: للدكتور أبو اليزيد على المتيت، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٠م.
٢٩- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٧م.
٣٠- الطب الشرعي والبحث الجنائي: للدكتورة مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبوالروس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٩م.
٣١- مسرح الجريمة، ودلالته في تحديد شخصية الجاني: للسيد المهدي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٢- أساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورجاحة الفكر: للدكتور أحمد أبو القاسم أحمد، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الأولى ، العدد الثاني، يوليو ١٩٩١م.
٣٣- فحص الشعر في الأدلة الجنائية : للدكتور مصطفى عبد اللطيف كامل، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الثانية ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٤م.
٣٤- الدليل الفني في الطب الشرعي: للدكتورعادل عبد الحافظ التومي، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الرابعة ، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٧هـ يوليو ١٩٩٦م.
٣٥- معاينة مسرح الجريمة : للدكتور محمد محمد عنب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٣٦- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: للدكتور حسين محمود إبراهيم، دار النهضة العربية ١٩٨١م.
٣٧- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية: للدكتور علي حسن السمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٣٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية : للدكتور محمد صبحي نجم، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، ٢٠٠٠م.
٣٩- أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة: للدكتور مبدر الويس، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٣م.
٤٠- النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي: للدكتور عصام أحمد محمد، ١٩٨٨م.
٤١- الأساليب الوراثية لإثبات النسب: للدكتور وجدي سواحل:
available in: W W W. Islam online . net ? uid asb 3/10/99 .

٤٢- حقـــوق الإنسان في الدعوى الجزائية: للدكتور مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت١٩٨٩.
٤٣- دور الشـــرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة: للدكتور سعود محمد موسى ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد الأول، شوال ١٤١٩ هـــ يناير ١٩٩٩م.
٤٤- حكـــم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون : للدكتور عبد العزيز خليفة القصار، مجلـــة الحقـــوق، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، رمضان ١٤١٩هـــ ديسمبر ١٩٩٨م.
٤٥- معصـــومية الجـــثة فـــي الفقه الإسلامي: للدكتور بلحاج العربي بن أحمد ، مجلة جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٠هـــ ديسمبر ١٩٩٩.
٤٦- مشروعية الاستنساخ في الجين البشري من الوجهة القانونية: للدكتور فايز عبد الله الكندري، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٨م.
٤٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية: للدكتور محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٨م.
٤٨- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية.
٤٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ١٩٩١م، وطبعة دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٨٦م.
٥٠- الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة: للدكتور إسماعيل محمد سلامة ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٨٣م.
٥١- الحـــبس الاحتياطـــي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: للدكتور محمد عبد اللطـــيف عبد العال ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الثامنة، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢١هـــ يوليو ٢٠٠٠م.
٥٢- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، دار صادر، بيروت.
٥٣- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس : للباجي، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٥٤- حاشـــية العـــدوي: مطـــبوعة بهـــامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـــ.
٥٥- المجموع شرح المهذب : للنووي ، دار الفكر ، بيروت.
٥٦- مقدمة ابن خلدون : دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـــ ١٩٧٨م.

٥٧- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : دار التقوى للنشر والتوزيع ، بلبيس ، مصر.
٥٨- تبصـــرة الحكـــام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٩- أحكـــام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: للدكتور حسن أبوغدة، مكتبة المنار ، الكويت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٦٠- الخـــراج: للقاضـــي أبـــي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ، ومكتبتها، القاهرة ١٣٩٧هـ.
٦١- المحلى : لابن حزم، دار التراث ، القاهرة.
٦٢- شـــرح العناية على الهداية : للبابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٦٣- رد المحـــتار : لابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٦٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٦٥- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: لمحمد بن عبد الله الأحمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٦٦- قضاء الحدود والقصاص والدية: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا ، المجمع الثقافي ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٦٧- المركـــز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة : للدكتور محمد عيد الغريب، دار الفكر العربي ١٩٧٩م.
٦٨- دور النـــيابة العامـــة في وزن البينات : للدكتور نائل عبد الرحمن صالح ، مجلة دراســـات فـــي علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد الأول، صفر ١٤٢١هـ مايو ٢٠٠٠م.
٦٩- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية: للدكتور رءوف عبيد، دار الفكر العربي ١٩٨٦م.
٧٠- سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية : للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، ١٩٩٣م.
٧١- الإثـــبات بالقرائن في المواد الجنائية : للدكتور عطية علي مهنا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٨م.
٧٢- المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني، عمان.

٧٣- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات ، المكتب الفني ، بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٧٤- شرح قانون الإجراءات الجنائية: للدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م.
٧٥- شرح قانون الإجراءات الجنائية : للدكتورة فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
٧٦- حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته: للدكتورعبد الرءوف مهدي١٩٨٣.
٧٧- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية : الجزء الأول : للدكتور أحمد فتحي سرور، ١٩٩٣م.
٧٨- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني، للدكتور مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ١٩٨٨م.
٧٩- النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، دراسة مقارنة: للدكتور علي محمود علي حموده، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٨٠- البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية: للدكتور محمد شتا أبوسعد، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٨م.
٨١- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: للدكتور أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٨٢- المستصفى من علم الأصول: للغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٣- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٨٤- المبسوط : للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت.
٨٥- الأشباه والنظائر : لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٦- الأشباه والنظائر : للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
٨٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للصنعاني، دار إحياء التراث العربي.
٩٠- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى الحنبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٩١- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: للدكتور أنور محمود دبور، القاهرة ١٩٨٣.

٩٢- الـنظام القضـائي في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
٩٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
٩٤- الذخيرة : للقرافي ، طبعة الجامع الأولى ، كلية الشريعة بالأزهر، مصر ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١م ، الجزء الأول.
٩٥- وجـوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنـة بالفقه الإسلامي: لأبي الوفا محمد أبوالوفا، دار النهضة العربية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٩٦- نيل الأوطار : للشوكاني ، المكتبة التوفيقية ، دار التراث، القاهرة.

ثانياً : باللغة الإنجليزية :

97- **J.Forensic Sci** int 1992 sep ,56-76 identification of the skeletal remains of Josef Mengele by DNA analysis Jeffreys A.J.Allen Hagelberg.E.Sonnberg A.
available in:
hettp//W.W.W.ncbi , nim , nih . gov / htbin – post / Entrez /query? Uid=3856104& torm = 6 & db=m&Dopt=b7/2/99.

98 - **J.Forensic Sci** int 1994 mar 39(2) 526-31. The use of minisatellite varinat repeat –polymerase chain reaction (MVR-PCR) to determine the source of saliva on a used postage stamp , Hopkins B,williams NJ,Webb M.B.Debenham PG,Jeffreys A.J
available in :
http/W W W.ncbi nim-nih, gov / htbin – post/ Entrez/query? Uid = 3856104& torm & Dopt = b7/2/99.

99- **Griffiths A, Miller J, Suzuki.D, LEVONTIN, R, and GELBARTW**: an introduction to genetic analyis W.h. Freemant & co 1996.

100- **Forensic application of DNA "fingerprints"** Gill p, Jeffreys A J, Werrett D J.
available in : http/w.w.w. ncbi . nim .nih.
gov/htbin –
post/Entrez/query?uid=3856104&torm=6&db=m&Dopt=b7/2/99.

101- **Mark Beneck : review**: DNA typing in today's forensic medicine and criminal investigations.available in :http :// w w w.benecke. com /natwiss.htmb.

ثالثاً : باللغة الفرنسية :

102- **STEFANI gaston , LEVASSEUR georges**: procédure Pénale, cujas 1985

103- **JO SSERAND .L.J**: Cours de droit civil positif Français, PARIS 1933.

104 - **KIND. Stuart.S**: la science dans l'enquete criminelle , Revue international de criminologie et de police technique 1984.

105- **RAYMOND chart**: histoire de droit pénal, cujas 1985 – CARBASSE jean marie:inroduction historique au droit pénal , presses universitaires de France 1990

106- **CHAVANNE.A**: La protction de la vie privé dans la loi du 17 juillet 1970. Revue de science criminelle 1971.

107- **LEVASSEUR georges** : les methodes scientifiques de recherche de la vérité.revué international de droit pénal,1972

108- **Coupet .A l' image** de la victime dans la police, Annfac , Toulouse 1974 .

109- **CASSAN genevie** : la victime et les infractions contre les moeures, nice 1994 .

10- **ROCHE į** : .l'expertise medicale dans le code de procédure pénale .Revue de science criminelle 1959.

11- **MORLET Pierre** : des recours contre les ordonances du juge d' instruction.Revue de droit pénal et de cremenologie.1988.

12- **CHAMBON pierre**: le juge d' instruction, éd Dalloz 1985 .

13 **PRADEL. Jean**: Procédure Pénale , cujas 1985.

14- **Bulletin** des arrets de la cour de cassation,chambree crimenelle.

15- **Recueil Dalloz** periodique.

6- **VIDAL georges**:cours de droit criminal et de Science penitentair-tom 2

7- **Juris – classeur periodique** (la Semaine Juridique).